الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني

(دراسة في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف

والحقوق المجاورة)

د.شحاتة غريب شلقامي

عضو هيئة التدريس

كلية الحقوق - جامعة البحرين

jarain 13 195 6/21/09 3:34:18 PM

مقدمة

الحقوق الأدبية للمؤلف تعد بحق الترجمة المنطقية لتأسيس الحماية القانونية لحقوق المؤلف وعلى التصاق هذه الحقوق وارتباطها بالشخصية الفكرية للمؤلف، خاصة وأن المصنف الفكري لا يكون الا وليد الإبداع الذهني والعقلي للمؤلف، وقد جاءت المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتوضح لنا مجموعة من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه الفكرى الذي يعبر عن شخصيته وهويته، والمؤلف لا يملك الحق الأدبى على مصنفه فحسب بل يتمتع أيضا بطائفة من الحقوق المالية والتي تتمثل فى حق استغلال المصنف استغلالا ماليا وعدم جواز استغلال الغير لهذا الحق إلا بإذن كتابى منه[1].

وننوه إلى أنه يترتب على إهدار الحقوق المالية ضياع للمادة فقط، أما إهدار الحقوق الأدبية فيترتب عليها ضياع لمكانة المؤلف ولحقه فى الأبوة، فالمصنف يمثل الولد بالنسبة للمؤلف، فهذا الأخير هو الأب الذى يجب أن ينسب إليه ابنه أى المصنف المبتكر، لذلك سنرى فيما بعد أن من الحقوق الأدبية الهامة للمؤلف حق الأبوة أى حق نسبة المصنف إلى مؤلفه[2].

وتكمن أهمية دراسة الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني في ذيوع وانتشار السرقات العلمية فى الوقت الحالى، وقيام بعضهم بالإعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف عن طريق نسبة مصنفه الفكرى لغيره، والقيام بنشره أو تعديله وتحويره دون علمه[3].

---

(1) مادة ٦ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وانظر في نفس المعنى المادة ١٤٩ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(2) صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، الطبعة الأولى، جامعة البحرين، ٢٠٠٧، ص ٦٦؛ عبد الله مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص٥ ، ٧ وما بعدهما.

(3) وما يؤكد أهمية حماية الحقوق الأدبية للمؤلف نجد أنه فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى باعتبارها مصنفا أدبيا توجد العديد من السرقات والاعتداءات على الحق الأدبي Le droit moral لمؤلف البرنامج، فالسلطات المعنية في جمهورية مصر العربية ضبطت العديد من الأجهزة التى تستخدم فى نسخ البرامج وتقليدها مما يمثل اعتداءً صارخاً على حق مؤلفها الأدبى ، فقد تم ضبط العديد من الشركات العاملة فى مجال الحاسب الآلى تقوم بنسخ وتقليد برامج الحاسب الآلى لمختلف شركات صناعة البرامج دون الحصول على إذن مسبق من الشركات المنتجة صاحبة حقوق الاستغلال المادى لها ، وهناك العديد من الأمثلة الواقعية تعرض لها الفقه تؤكد صحة ذلك. فبتاريخ ١٩٩٧/١/١٧م تمكن قطاع الإدارة المركزية لمكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات من ضبط المسئولين عن شركة كمبيوتر كائنة بمنطقة رشدى بالأسكندرية لمخالفتها لأحكام القانون رقم ٥٤/٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بقانون ٣٨ لسنة= =١٩٩٢م بحيازة برامج حاسب آلية مقلدة ومنسوخة دون إذن من أصحاب الحقوق المالية لها ، وقد تم ضبط العديد من الأجهزة التى تستخدم فى نسخ برامج الحاسب الآلى ، وقد تم ضبط كشوف بأسماء العملاء وأرقام تليفوناتهم وعناوينهم وتاريخ خروج وعودة الأسطوانات والديسكات التى يقوم صاحب الشركة بتأجيرها لهم مقابل مبالغ نقدية وكذا ديسك يحوى العقود الخاصة بالشركة . وقد وجه لمدير المحل مخالفة أحكام القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وذلك بحيازته برامج مقلدة ومنسوخة وأجهزة لنسخ تلك البرامج دون إذن مسبق من الشركات المنتجة لها وصاحب الحقوق المالية عليها ، وتم مصادرة الأجهزة والمضبوطات وقدم للمحاكمة ، وقد تحرر عن الواقعة محضر رقم ٥٧/٨/٣٥ لسنة ٩٧ جنح الرمل .

أنظر : عفيفى كامل عفيفى ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلفين والمصنفات الفنية ، بدون تاريخ ، ص٤٥٢؛ حول التطور المعلوماتي وضرورة حماية برامج الحاسب الآلي بحق المؤلف: انظر محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٣٣ وما بعدها.

jarain 13 197 6/21/09 3:34:19 PM

مما سبق يتبين لنا أن دراسة الحق الأدبى للمؤلف تكون هامة للغاية للوقوف على معرفة طبيعة هذا الحق وصوره وخصوصياته فى القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مشكلة البحث :

تثير الحقوق الأدبية للمؤلف العديد من التساؤلات طبقا لما ورد في نصوص القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فما هي طبيعة هذه الحقوق وما هي خصائصها؟ وما هي الاشكاليات المتعلقة بمدى إمكانية انتقالها للورثة أو للجهة الإدارية المختصة في حالة عدم وجود الخلف العام؟

كما أنه ينبغي أن نشير إلى أن معظم التشريعات فى مختلف دول العالم قد اتجهت إلى حماية حقوق المؤلف سواء أكانت مالية أم أدبية، ولكن فيما يخص الحقوق الأدبية تباينت تشريعات هذه الدول وخاصة العربية فيما يخص بعض المصنفات مثل برامج الحاسب الآلى.

فحماية هذه البرامج بقانون حق المؤلف تطلبت إعادة النظر فى نصوص هذا القانون، فهل استجابت نصوص قانون حق المؤلف في مملكة البحرين لهذا التطور فى مجال برامج الحاسب الآلى؟ وهل مؤلف هذه البرامج يتمتع بنفس الحقوق الأدبية التى يتمتع بها مؤلفو المصنفات التقليدية؟ وهل اكتفى القانون البحريني الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحظر الأفعال التقليدية فقط فى مجال الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف؟ أو أنه حرم بعض الأفعال الأخرى التى تتناسب مع التطور التقنى فى مجال برامج الحاسب الآلى؟

وقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع الهام كى نحاول الإجابة علي كل التساؤلات آنفة البيان من خلال التعرض لكل الإشكاليات المتعلقة بالحقوق الأدبية في القانون البحريني وتشخيصها التشخيص السليم لإيجاد الحلول لها وهو ما يعرف بالمنهج الوصفى، والذى يختلف عن الدراسة الوصفية التى تقف عند حد التشخيص فقط دون البحث عن حلول للمشكلة، وسنتبع أيضا المنهج التحليلى والمقارن من خلال تحليل المشكلة موضوع البحث وتجزئتها، ومن خلال النتائج والتفسيرات التى نصل إليها قد يمكننا الإسهام فى إيجاد حَلٍّ للمشكلة موضوع البحث، ويعد المنهج المقارن من المناهج الهامة فى البحث العلمى لأننا سندرس المشكلة فى مختلف التشريعات ونقارن بينها لنوضح أوجه الإتفاق والاختلاف حتى نقف على الحل الأمثل للمشكلة.

jarain 13 198 6/21/09 3:34:19 PM

وفى دراستنا هذه للحقوق الأدبية للمؤلف نأخذ من القانون الفرنسى والقانون المصري وبعض القوانين العربية الأخرى أمثلة للمقارنة مع القانون البحريني لبيان وتحليل نقاط الاتفاق والاختلاف بينهم.

لذلك نقترح أن تكون خطة دراستنا لموضوع الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني كالآتي :

خطة الدراسة :

الفصل الأول : التكييف القانوني للحقوق الأدبية للمؤلف.

الفصل الثانى : مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف.

الفصل الثالث: مبدأ علو الحقوق الأدبية للمؤلف.

الفصل الرابع : الحماية القانونية للحقوق الأدبية للمؤلف.

jarain 13 199 6/21/09 3:34:20 PM

الفصل الأول

التكييف القانوني للحقوق الأدبية للمؤلف

التكييف القانوني للحقوق الأدبية للمؤلف تقتضي أن نتعرض لدراسة المقصود بهذه الحقوق في القانون البحريني، وما هوأساس حماية الحقوق الأدبية للمؤلف؟ وما هى طبيعة هذه الحقوق ؟ وما هى خصائصها ؟

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا الفصل الى ما يأتي :

المبحث الأول : المقصود بالحقوق الأدبية للمؤلف وطبيعتها .

المبحث الثانى : خصائص الحقوق الأدبية للمؤلف.

و سنتناول كل مبحث من المباحث سالفة الذكر .

المبحث الأول

المقصود بالحقوق الأدبية للمؤلف وطبيعتها

هناك العديد من التعريفات التى قيلت بشأن الحق الأدبى للمؤلف Le droit moral de l'auteur وانقسمت الآراء حول طبيعته ، فبعضهم قال بأن الحق الأدبى هو حق ملكية Propriété ، وبعض آخر قال بأن الحق الأدبى هو حق من نوع خاص.

وعلى ذلك نقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: التعريف بالحقوق الأدبية للمؤلف.

المطلب الثانى: طبيعة الحقوق الأدبية للمؤلف.

وسندرس فيما يأتي كل مطلب من المطلبين آنفى الذكر.

jarain 13 200 6/21/09 3:34:20 PM

المطلب الأول

التعريف بالحقوق الأدبية للمؤلف

ذهب اتجاه فقهي إلى تعريف الحق الأدبى للمؤلف بأنه عبارة عن حق المؤلف سواء كان كاتباً أو فناناً أو غير ذلك فى أن يحترم فكره وبصماته التى عبر عنها فى مصنفه الأدبى أو الفنى أو العلمى ، فعن طريق هذا الحق يمكن للمؤلف مواجهة الجميع لحماية شخصيته الفكرية[4].

والحق الأدبى للمؤلف يهدف إلى حماية رابطة النسب الموجودة بين المؤلف ومصنفه[5]، فللمؤلف سلطة مطلقة على مصنفه ، ومن مظاهر ذلك الحق فى الإذاعة والحق فى نسبة المصنف إليه "حق الأبوة" ، والحق فى السحب ، والحق فى الاحترام ، ومنع كل ما يشوب تكامل مصنفه[6] .

وقد تعرض الفقيه Ballet إلى تعريف الحق الأدبى ، وأوضح أن الحق الأدبى هو حق سلبى أكثر منه إيجابى ، فهو يقتصر على حق الفنان فى الدفاع عن تكامل مصنفه من ناحية الشكل أو الموضوع ، ومن ناحية المصنف ذكر Ballet بأنه "لا يوجد حق أدبى ، وإنما يوجد تطبيق للحقيقة العليا فى كل تشريع ، من أن حرية كل فرد يجب أن تكون محمية ضد كل الإهانات التى يمكن أن تكون محلا لها" [7] .

والفقيه Rault جعل الحق الأدبى للمؤلف على أساس تعاقدى contractuelle ، فحماية الحق الأدبى للمؤلف لا تستند إلى نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى ، والتى تنص على أن كل من سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض ، لكن فى الواقع حماية الحق الأدبى تستند إلى الالتزام obligation الواقع على الناشر L'éditeur بضرورة احترام مصنف المؤلف وفقا لما

---

(4) عبد الرشيد مأمون ، الحق الأدبى للمؤلف ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص ٢٠٢ .

(5) شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨٧ وما بعدها؛ عبد المنعم البدراوى ، مبادئ القانون ، ١٩٨١م ، رقم ٢٢٢،ص٣١٩ ؛ عبد الحى حجازى ، نظرية الحق ، ١٩٥١-١٩٥٢ ، الطبعة الثانية ، ص٤٣.

(6) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦١ وما بعدها؛ عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

(7) Piere- YVES GAUTIER. propriete. Litteraire et artistique. Paris. 1991. p. 147; Ballet , le droit dauteur sur les oeuvres de peintre et de suclpture. thèse. paris 1910. p. 27 .
مشار إليه فى : عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

jarain 13 201 6/21/09 3:34:21 PM

يقتضيه مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقود [8] Les contrats .

والحق الأدبى للمؤلف يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ، خاصة وأن المصنف سواء كان نوعه أدبيا أوفنيا أوعلميا مرتبط بشخصية المؤلف ، لذلك نجد المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تنص على أنه يقع باطلا كل تصرف يرد على أى حق من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون[9] . ونحن من جانبنا نؤيد الرأى آنف الذكر والذى يؤسس الحق الأدبى على حماية الشخصية الفكرية للمؤلف ، La protection de la personnalité intellectuell de l'auteur . حيث إن الحق الأدبى يستمر حتى بعد وفاة المؤلف لأنه غير مرتبط بشخصيته الطبيعية التى انتهت بالوفاة، بل إنه ينطوى على احترام فكر الإنسان وبصماته الشخصية فى مصنفه الفكرى[10].

وإذا كنا قد أكدنا فيما سبق أن الحق الأدبى لصيق بفكر الإنسان وإبداعه الذهنى ، يبقى التساؤل عن طبيعة هذا الحق ، هل هو حق ملكية أو حق من نوع خاص ؟

المطلب الثانى

طبيعة الحقوق الأدبية للمؤلف

جرى الفقه القانونى على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية ، وحقوق عينية على أساس أن هذا التقسيم يشمل كافة أنواع الحقوق المالية المعروفة ، ولكن بعد ذلك ، ونتيجة لتطور الفكر الإنسانى ، ظهر نوع جديد من الحقوق التى ترد على نتاج الذهن وهى ما تسمى بالحقوق الذهنية[11] les droits intellectuels ، والحقوق الذهنية عبارة عن الحقوق التى ترد على أشياء معنوية ، فهى حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن ونتاج الفكر[12].

وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهنى أو الفكرى ، ونسبة هذا الفكر إليه وحق الحصول على ثمراته ، ونظرا لعدم إمكان إدراج هذه الحقوق الذهنية ضمن الحقوق

---

(11) عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها .

(12) عبد المنعم البدراوى ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٠ ، ص٣١٦ .

وأنظر أيضا : عبد الناصر العطار ، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، ١٩٧٩م ، رقم ١٩٧ ، ص٣٩٠ ؛ جلال محمد إبراهيم ، نظرية الحق ، ١٩٨٤م ، ص١٨٠ ؛ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١م ، رقم ٢٤٤،ص٤٨١ ؛ نزيه محمد الصادق المهدي ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص٦٨ ؛ محمد سعد خليفه ود. حمدى محمد عطيفى ، المدخل لدراسة القانون ، أسيوط ، ٢٠٠٢م ، ص٣٧٢.

jarain 13 202 6/21/09 3:34:21 PM

الشخصية ، ولا ضمن الحقوق العينية التى ترد على أشياء مادية ، فإنه من الممكن إدراجها كنوع ثالث جديد ضمن قائمة الحقوق المالية .

وفيما يتعلق بطبيعة الحق الأدبى La nature du droit moral ، لا يمكن التعرض لها إلا من خلال بيان طبيعة حق المؤلف بصفة عامة ، والحق الأدبى يعتبر أحد الحقوق التى يتمتع بها المؤلف ، حيث يتمتع هذا الأخير بحق مالى بجوار الحق الأدبى .

وقد أشار بعضهم إلى أن حق المؤلف يقترب من الحق العينى ، فإذا كان الحق العينى الأصلى عبارة عن سلطة لشخص ما على شئ معين تخوله قدرات معينة ، فإن الحق العينى Le droit réel بشأن حق المؤلف يرد على الجانب المعنوى Morale وليس المادى كما هو الوضع بالنسبة للحقوق العينية الأصلية .

ومن جانبنا نؤيد من ذهب إلى تقريب حق المؤلف من الحق العينى وليس الحق الشخصى[13] ، وذلك لأن الحق الشخصى يفترض وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين يلتزم تجاه الدائن بأداء شئ معين أو عمل أو الامتناع عن عمل ، أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا توجد مثل هذه الرابطة ، فهى سلطة لشخص المؤلف على نتاج فكره وذهنه ، وطالما أن عمله نتاج الفكر والذهن وله سلطات وقدرات عليه ، فإننا نقربه من الحق العينى وليس الحق الشخصى ، لكنه حق عينيى يرد على شئ معنوى وليس ماديا .

وترتيبا على ذلك ، ظهرت العديد من الآراء التى تقول بأن حق المؤلف هو حق ملكية[14] وذلك من أجل ضمان الحماية للمؤلف ضد أى اعتداء يقع على مصنفه الفكرى ، خاصة وأن الملكية تشتمل على عناصر ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، وبالتالى نعطى للمؤلف سلطات تضمن له حق الانتفاع بمصنفه الفكرى ، وحرية التصرف فيه كيفما يشاء ، ولكن على النقيض من ذلك ، توجد آراء أخرى تعطى تكييفا مختلفا لحق المؤلف ، بأنه حق ذو طبيعة خاصة أو حق له طبيعة مزدوجة.

---

(13) نزيه محمد الصادق المهدى ، المرجع السابق ، ص٦٨.

(14) عبد المنعم فرج الصدة ، محاضرات فى القانون المدنى ، حق المؤلف فى القانون المصرى ، ١٩٦٧م، ص ٣٧ وما بعدها ، حيث ذكر أستاذنا الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة أن : "حق المؤلف فى نظرنا حق ملكية ، ويجب التفرقة فيما يتعلق بمحل هذه الملكية بين المصنف والجسم المادى الذى يتمثل فيه ، فحق المؤلف يرد على المصنف ، أى النتاج الذهنى أيا كان نوعه ، وهو شئ معنوى أو غير مادى ، أما الجسم المادى الذى يتمثل فيه هذا النتاج ، كصفحات الكتاب الذى دون فيه المصنف ، أو الحجر الذى نحت فيه التمثال ، أو اللوحة التى رسمت عليها الصورة أو نحو ذلك ، فليس هو محل ذلك الحق" .

jarain 13 203 6/21/09 3:34:22 PM

وعلى ذلك يمكننا تقسيم الآراء التى قيلت حول تكييف qualification حق المؤلف إلى :

١ ـ حق المؤلف هو حق ملكية .

٢ ـ حق المؤلف من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة .

١ ـ حق المؤلف هو حق ملكية :

اتجه رأى إلى أن حق المؤلف هو حق ملكية droit de propriété ، وكل ما فى الأمر أنه يرد على شئ معنوى ، فالملكية طبقا لمعناها التقليدى ترد على شئ مادى ، أما حق المؤلف فهو أيضا حق ملكية لكنه يرد على شئ معنوى Moral .

ولكن هذا الرأى تعرض للانتقاد من عدة وجوه :

أولا : حق الملكية لا يرد إلا على شئ مادى أما حق المؤلف لا يرد إلا على شئ معنوى[15] ، كما أن حق الملكية يخول صاحبه سلطات معينة لا يستطيع غيره استخدامها ، كحق استعمال الشئ الذى يملكه أو استغلاله ، فحق الاستعمال قاصر على المالك فقط ، أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا يمكننا القول بذلك لأن المؤلف يسعى إلى عدم قصر المؤلف على نفسه بل نشره وتداوله بين الناس حتى يتسنى لهم الإطلاع على نتاجه الذهنى والفكرى.

ثانيا : فيما يخص الحقوق الأدبية للمؤلف ، نجد أنه لا يجوز التنازل عنها لأنها لصيقة بشخصية المؤلف ، فإذا قلنا بأن حق المؤلف حق ملكية ، فإن ذلك سيؤدى إلى تجاهل هذا الحق الأدبى للمؤلف الذى يتصف بالأبدية ، ولا يمكن التنازل عنه ، كما أن احتكار استغلال حقوق المؤلف تتحدد بمدة معينة ينص عليها القانون ولا تتفق هذه الصفة مع ما تقتضيه الملكية من دوام واستمرار[16].

ثالثا : فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلى ، من المعروف أن حق الملكية يفترض شيئا ماديا يرد عليه ، والحق الأدبى للمؤلف لا يرد إلا على شيئ معنوي ، فعندما نقول حق المؤلف لا نقصد الدعامة التى من خلالها نعبر عن الفكر أو الإبداع الذهنى ، بل أننا نقصد الفكر نفسه وهو

---

(15) حسام الأهوانى ، نظرية الحق ، ١٩٧٢م ، ص٣٠٠.

(16) حمدى عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، ص١٤٣.

jarain 13 204 6/21/09 3:34:22 PM

شيئ غير مادي incorporelle ، وبالتالى لا يتصور أن يكون محلا لحق الملكية ، فعندما نقرر حماية برامج الحاسب الآلى بحق المؤلف ، فإننا لا نقصد الإسطوانة أو الدعامة Support التى يوجد عليها البرنامج[17] ، بل إننا نعنى البرنامج نفسه ، وهو شئ غير مادى ، وغير مقبول لكونه محلا لحق الملكية عكس الدعامة أو الاسطوانة التى يمكن أن تكون محلا لحق الملكية.

وتدعيما لرأينا هذا يمكننا ضرب مثالٌ آخر تقليدي يتعلق بشرائط الكاسيت ، حيث يجب التفرقة بين الشريط نفسه وبين الأغانى المسجلة عليه ، فالأغانى ليست شيئا ماديا ويتم حمايتها بقانون حق المؤلف ، أما الشريط نفسه يمكن أن يخضع لحق الملكية لأنه شيئ مادي محسوس .

لكل ما سبق من نقد ، تم تكييف حق المؤلف بأنه من نوع خاص وله طبيعة مزدوجة .

٢ ـ حق المؤلف من نوع خاص وله طبيعة مزدوجة :

اتجه هذا الرأى إلى التأكيد على أن حق المؤلف هو حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة تتمثل فى الحقوق المادية المقررة للمؤلف من جهة ، والحقوق الأدبية من جهة أخرى[18] ، فالمؤلف له العديد من الحقوق على مصنفه الفكرى[19] ، ولا يمكننا على الإطلاق تجاهل هذه الحقوق ، فالحق الأدبى للمؤلف يعطيه قدرات معينة كالحق فى النشر ، والأبوة ، والاحترام ، والسحب أو الندم ، والحق المالى يعنى استغلال المصنف استغلالا ماليا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[20] .

فللمؤلف مجموعة من الحقوق الأدبية ، وحقوق اخرى مالية[21] ، فحق المؤلف هو حق من نوع خاص ، ولا يمكن تكييفه بأنه حق ملكية ، خاصة وأن حق الملكية حق دائم لا ينتهى بوفاة الإنسان، بل هو ينتهى بفناء محل الملكية ، وعلى النقيض من ذلك ، نجد أن حق المؤلف مؤقت بحياة المؤلف ، وعدد آخر من السنوات بعد وفاته ، وبعدها يكون حقا للكافة دون التوقف على رضا المؤلف[22] .

---

(17) فالدعامة عبارة عن مجرد الشكل la forme الذى يكون بمثابة الرداء الذى يخرج الفكرة من عالم المجرد إلى عالم الماديات والمحسوس ، انظر : د. شحاته غريب محمد شلقامى ، المرجع السابق، ص ٤٨ .

(18) أسامة أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص ٧ وما بعدها .

(19) عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(20) الطريقة المباشرة للإستغلال المالى تكون عن طريق التلاوة العلنية للمصنف أو العرض المباشر له ، والطريقة غير المباشرة تكون من خلال عمل نسخ من المصنف تكون فى متناول الجمهور بالطباعة أو التصوير ، د.محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ،ص ٢٧ .

(21) شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، رقم ٢٢٣ ، ص٣٦٨ ؛ د. حسام الأهوانى ، المرجع السابق ، ص٣٠٥.

(22) شحاته غريب محمد شلقامى ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

jarain 13 205 6/21/09 3:34:23 PM

وازدواجية حق المؤلف تعنى أن المصنف الفكرى يعطى للمؤلف حقين منفصلين ومستقلين[23] ، حق ينطوى على المادة ، وحق لا ينطوى على المادة ، بل هو حق أدبى يتعلق بسمعة ومكانة المؤلف[24] ، وهذه الازدواجية لا تعنى مساواة الحق المالى بالحق الأدبى[25] ، فهذا الأخير يظل فى منزلة أعلى من الحق المالى لعدم اتصاله بالمادة ، بل بالفكر الإنسانى ، ويتمتع بعدة خصائص مغايرة لتلك التى يتمتع بها الحق المالى ، وعلى ذلك ما هى خصائص هذا الحق الأدبى ؟

المبحث الثانى

خصائص الحقوق الأدبية للمؤلف

طبقا لما ورد في نص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتمتع الحق الأدبى للمؤلف بالعديد من الخصائص ، فهو غير قابل للتصرف فيه ، وغير قابل للتقادم imprescriptible ، وغير قابل للحجز ، ولا ينتقل كلية للورثة.

لذلك نرى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : عدم قابلية التصرف للحقوق الأدبية للمؤلف.

المطلب الثانى : عدم قابلية التقادم الحقوق الأدبية للمؤلف .

المطلب الثالث : عدم قابلية الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف.

المطلب الرابع : مدى انتقال الحقوق الأدبية للمؤلف للورثة .

ونعرض الآن لكل مطلب من المطالب آنفة الذكر .

---

(23) حسن كيره ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٧ ، ص٤٨٩.

(24) حتى فى حالة تعاصر الضرر الأدبى والضرر المالى لا يعنى ذلك التطابق بينهما ، فالتطابق ليس دائما ، فالحذف أو التغيير فى المصنف يمكنه أن يؤدى إلى زيادة بيع المصنف ، وبالتالى زيادة الربح ، على الرغم من أن هذا التغيير أو الحذف فيه مساس بالحق الأدبى ، وعلى العكس من ذلك ، نجد أن تقليد المصنف يضر بالحق المالى ، لكنه لا يضر بالحق الأدبى ، د. عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

(24) محمد لبيب شنب ، دروس فى نظرية الحق ، ١٩٧٧ ، ص٧٧.

(25) فعلى سبيل المثال يمكن التنازل عن الحق فى الأبوة ، خاصة إذا كان الهدف هو المصلحة العامة ، فمدير الصحيفة الذى يتنازل له بقية المحررين عن حقهم فى الأبوة لهم ذلك ، من أجل العمل على إنجاح العمل الصحفى ، حول هذا الموضوع ، انظر د. عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ وما بعدها .

jarain 13 206 6/21/09 3:34:23 PM

المطلب الأول

عدم قابلية التصرف في الحقوق الأدبية للمؤلف

هناك بعض الآراء التى اتجهت إلى قابلية التصرف في الحق الأدبى aliénable ، وقد كان على رأس من طالب بضرورة تأييد فكرة قابلية التصرف في الحق الأدبى هو الفقيه Savatier ، والذى ذكر بأن عدم قابلية التصرف في الحق الأدبى هى مجرد ألفاظ جوفاء لا معنى لها ولا مضمون ، فإذا كان الهدف من التنازل عن الحق الأدبى هو المصلحة العامة L'intérêt général ، يجب احترام ذلك[26] .

وهذا الرأى آنف الذكر محل نظر ، فالتناقض واضح فى آراء الذين قالوا بقابلية التصرف في الحق الأدبى ، فمن قال بقابلية التصرف في بعض الحقوق الأدبية دون بعضها الآخر لا أساس له من الصحة ، فجميع الحقوق الأدبية Les droits moraux متصلة بالشخصية الفكرية للإنسان attaché à la personnalité intèllectuelle de l'homme ، وليس هناك فارق بين الحق فى الأبوة أو الحق فى الاحترام أو غير ذلك من الحقوق ، فحماية الحق الأدبى فى معظم التشريعات كانت بهدف حماية الشخصية الفكرية والإبداعية للمؤلف ، وهذه الشخصية لا تتجزأ ، فكيف لا نقر بالقابلية للتصرف فى بعض الحقوق المتعلقة بها ، ونقر فى المقابل بالقابلية للتصرف فى بعضها الآخر ؟

كما أن معظم الفقهاء أطلقوا على الحق الأدبى للمؤلف حق الأبوة ، فنسبة المصنف إلى مؤلفه تكون تماما كنسبة الأبن إلى أبيه ، فهل يمكن للأب أن يتنازل عن نسبة ابنه إليه ؟

وقد اتجه بعضهم - رداً على من قال بقابلية التصرف في الحق الأدبى - إلى القول بأن : "الإدعاء بأن الحق الأدبى لا يقبل التصرف فى جوهره ، وأن التنازل قاصر على ممارسته ، ليس إلا حيلة بارعة ، من أجل التغلب على الصعوبات التى تعترض القول بإمكانية التصرف فى حق مرتبط تماما بالشخصية ، فسواء كانت الحوالة لجوهر الحق أو لممارسته ، فإن المعنى لا يختلف من ناحية إعطاء المحال له إمكانية تعديل أفكار المؤلف"[27] . وتأكيدا لذلك ، ذكر بعض آخر بأنه لا يمكن التصرف فى الحق الأدبى للمؤلف سواء بصفة كلية ، أو فى أحد قدرات هذا الحق، وبطلان التصرف يسرى سواء كان التصرف تبرعا أو معاوضة ، وسواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد

---

[26] عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

[27] محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، نظرية الحق، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٩؛ محمد شكرى سرور ، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩م ، ص ٩٣ وما بعدها ؛ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، ص٤٦.

jarain 13 207 6/21/09 3:34:24 PM

مماته[28] .

وقد تناولنا فيما سبق دراسة أساس الحق الأدبى للمؤلف ، وبينا أن الشخصية الفكرية للمؤلف هى أساس هذا الحق ، فالحق الأدبى لصيق بفكر المؤلف ، ويحمى إبداعه وابتكاره الذهنى ، لذلك نجد معظم التشريعات نصت على عدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه احتراما للطبيعة الشخصية لحق المؤلف ، فكل من المشرع المصرى والفرنسى قد حسما هذه القضية بالنص على أن الحق الأدبى للمؤلف لا يقبل التصرف فيه[29].

فالمشرع الفرنسى نص فى المادة 121L. 1. من قانون الملكية الفكرية الفرنسى CPIF على أن الحق الأدبى لا يقبل التصرف فيه Le droit moral est inaliénable ، وقد أكد هذا أيضا المشرع البحريني حيث جاء في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه يقع باطلا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية، أما فيما يخص المشرع المصرى ، فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أنه : "يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أى من الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ من هذا القانون"[30] ، كما أنه يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموعة إنتاجه الفكرى المستقبلى[31]. وقد أكد القضاء الفرنسى أن الحق الأدبى لا يمكن أن يتم التنازل عنه بواسطة العقد[32].

---

(28) مختار القاضى ، حق المؤلف ، ١٩٦٧م ، ص٤٨.

(29) ونص المادة ١٤٣ هو : "يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولا : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة .

ثانيا : الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه .

ثالثا : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته" .

أما نص المادة ١٤٤ فهو : "للمؤلف وحده ـ إذا طرأت أسباب جدية ـ أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض= =مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم" .

(30) المادة ١٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والمادة ١٥٣ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .

(31) Le droit moral ne peut être cédé par contrat.. CA. Paris. 28 Juin 2000. Petites affiches. 14 aout. 2001. n° 161.p.6.

(32) Cass . civ . 3 déc .. 1968 . D . sup . 1969 . 73 .

jarain 13 208 6/21/09 3:34:25 PM

المطلب الثانى

عدم قابلية التقادم للحقوق الأدبية للمؤلف

طبقا لنص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم ، كما أن المادة 1 . 121 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسى أشارت إلى نفس المعنى عندما نصت على أن الحق الأدبى للمؤلف يكون غير قابلا للتصرف فيه أو للتقادم imprescriptible ، وقد أكد أيضا القضاء الفرنسى أن الحق الأدبى للمؤلف لا يقبل التقادم[33].

فالحق الأدبى للمؤلف يكون حقا أبديا Perpétuel ، وذلك لأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف[34] ، وترتيبا على ذلك نجد الحق الأدبى غير قابل للتقادم ، وأيا كان نوع هذا التقادم ، فهو لا يسقط بالتقادم[35] ، وتظل جميع الحقوق الأدبية للمؤلف مهما طالت المدة ، حتى بعد أحقية كل فرد فى حقوق الاستغلال المالى بعد انتهاء مدة حماية الحقوق المالية ، لا يجوز الاعتداء على الحقوق الأدبية بتشويهها أو بتحريفها ، لأنها حقوق أبدية[36].

وجدير بالذكر أن صفة الدوام فى الحق الأدبى للمؤلف تختلف عن صفة الدوام فى حق الملكية ، فعلى الرغم من أن حق الملكية هو حق دائم، إلا أنه يجوز كسب الملكية بالتقادم ، وذلك لأن الحيازة ترد على أشياء مادية ، أما الحق الأدبى للمؤلف لا يقبل الحيازة ، وبالتالى فهو غير قابل للتقادم[37] .

---

(33) عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(34) يعتبر الفيلسوف كانت هو أول من أيد عدم قابلية الحق الأدبى للتقادم ، حيث أعطى الحق للورثة بل ولأفراد المجتمع فى الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف ، ومواجهة الناشر والوقوف ضده إذا حرف أو شوه المصنف ، وأيا كانت المدة الماضية على إبداع المصنف ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(35) D.CHAUVEAU. La protection international du droit moral de l'auteur memoire D.E.A.. Nantes. 2002. p.9.

(36) عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(37) عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

jarain 13 209 6/21/09 3:34:25 PM

المطلب الثالث

عدم قابلية الحقوق الأدبية للمؤلف للحجز عليها

تعددت الآراء حول مدى قابلية الحق الأدبى للحجز عليه ، فهناك من أيد قابليتها للحجز ، وهناك من يرى عدم قابليتها للحجز مطلقا ، فى حين أن الحقوق المالية يمكن الحجز عليها ، وترتيبا على ذلك وطبقا لنظرية الازدواج يمكننا إثارة هذا السؤال[38] : هل الحجز على الحق المالى يؤثر على صلاحيات المؤلف فى ممارسة حقه الأدبى ؟

لقد أوضح بعضهم أن الحق الأدبى قد يؤثر على الحق المالى ، فالحق فى تحديد لحظة النشر ، وفى السحب من التداول ، أثره على الحق المالى ، كما أن الحجز على هذا الأخير قد يمثل عقبة أمام ممارسة المؤلف لحقه الأدبى ، كذلك تم الإجماع على أن الحجز على الحق المالى لا يكون إلا بالنسبة للمصنفات المنشورة فقط[39] ، ولا يملك الحاجز إعادة الطبع أو إعادة النشر لأن فى ذلك اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف[40] .

وقد تناولنا فيما سبق أن من خصائص الحق الأدبى عدم قابليته للتصرف فيه ، ويترتب على ذلك عدم جواز الحجز عليه ، خاصة وأنه لصيق بالشخصية الفكرية للمؤلف التى ليس لها قيمة مالية[41] ، فمن أهم خصائص حقوق الشخصية هى عدم قابليتها للحجز لإنعدام القيمة المالية لها ، والحق الأدبى مرتبط بشخصية المؤلف ، لذلك لا يمكن الحجز عليه لأن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عن طريق المؤلف نفسه ، فلا يستطيع أحد على الإطلاق الحلول محل المؤلف لأن فى ذلك مساسا بشخصيته .

والمادة ١١ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد نصت على أنه : "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلف المتعلقة بمصنفاته المنشورة.

---

[38] عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

[39] المادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، حيث نصت على أنه : "يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من مصنفاتهم ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها مالم يثبت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته" .

[40] أسامة أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

[41] فقد نصت المادة ١ ـ ١٢١ L . من قانون الملكية الفكرية الفرنسى CPIF على أن الحق الأدبى للمؤلف لصيق بالشخصية le droit moral de l'auteur ert attaché à sa personne لذلك فإن طبيعة الحق الأدبى هى أنه من حقوق الشخصية droit de la personnalité .

jarain 13 210 6/21/09 3:34:26 PM

ولا يجوز الحجز على الحقوق المالية الواردة على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشره قبل وفاته". ويتبين لنا من هذا النص أن الحقوق المالية فقط هى التى يجوز الحجز عليها ، ويفهم من النص أيضا أن المصنفات غير المنشورة لا يجوز الحجز عليها ، وذلك لأن المؤلف وحده الذى يملك الحق فى نشرها وتحديد اللحظة المناسبة لذلك ، ومعنى الحجز على المصنفات غير المنشورة إهدار لحق المؤلف الأدبى فى نشر مصنفه كما يشاء ، لأن نشر المصنف دون رضائه قد يكون مضرا به علميا أو فنيا أو أدبيا .

وواضح أيضا من نص المادة ١١ أنه إذا كانت إرادة المؤلف قبل وفاته قد اتجهت إلى نشر مصنفه ففى هذه الحالة يمكن نشر المصنف ، وبالتالى يمكن الحجز على النسخ المنشورة وعلى ثمن بيعها ، ولكن الدائن لا يمكنه إعادة طبع النسخ أو إعادة نشرها لأن ليس له ذلك لما فيه من انتهاك لحق المؤلف فى إعادة النشر أو سحب المصنف من التداول .

المطلب الرابع

مدى انتقال الحقوق الأدبية للمؤلف للورثة

إذا كنا قد عرضنا فيما سبق أن الحق الأدبى لصيق بالشخصية[42] ، فهو من حقوق الشخصية ، فإن ذلك يترتب عليه عدم انتقاله بالميراث ، لأن فى وفاة المؤلف اختفاء لشخصيته الفكرية ، وبالتالى يجب أن يختفى أيضا الحق الأدبى ، ولكن هذا الرأى غير مسلم به لأنه يصطدم بالواقع العملى ، فالحفاظ على سمعة المؤلف ومكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية يجب أن تستمر حتى بعد وفاته ، وهذا لا يكون إلا بإنتقال الحق الأدبى للورثة للدفاع عنه حفاظا على شخصية مورثهم الفكرية[43] ، فالوارث يمثل الاستمرار القانونى لشخص المؤلف فى علاقاته بمصنفهl'héritiér est la continuation juridique de la personne de ses rapports avec son oeuvre.

---

(42) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، المرجع السابق، ص ٦٨؛ وقد ذكر البعض الآخر أنه "وفى الواقع فإن وفاة المؤلف واختفاء صاحب امتيازات الحق الأدبى ، يجعلنا أمام مشكلة صعبة الحل ، وهى كيف سنحتفظ لهذه الامتيازات بحيويتها دفاعا عن شخصية المؤلف ، التى عبر عنها فى مصنفه فمن الممكن أن يكون مصنف المؤلف محلا لإعتداءات خطيرة بعد وفاته خالقه وأول ما يتبادر إلى الذهن هو أن يقوم الورثة الذين خولهم المشرع الدفاع عن ذكرى المتوفى بالسهر على الحق الأدبى ، والدفاع عن المصنف ضد كل تشويه أو اعتداء" .
حول هذا الموضوع ، انظر ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ وما بعدها .

(43) P. HENAFF، le droit moral de lauteur décédé : Menace pour la liberté d'expression et la création artistique ، petites affiches، n° 145 ، du 22 juillet 1999، p. 14 .

jarain 13 211 6/21/09 3:34:26 PM

ويعمل على منع empécher كل تقديم للمصنف يكون غير مقبول أو مشوه indélicat[44] .

والحق الأدبى الذى ينتقل إلى الورثة لا ينتقل بكل ما يعطيه للمؤلف من سلطات[45]، فالجانب الايجابى فى الحق الأدبى يختفى مع اختفاء المؤلف لوفاته ، ولا يبقى للورثة إلا الجانب السلبى من الحق الأدبى ، لأن هذا الأخير يلحقه التغيير ، فالورثة يكونون بمثابة حراس على تراث مورثهم الفكرى ، وسلطاتهم تنحصر فى الدفاع عن فكرة المؤلف ، فليس لهم ما للمؤلف من سلطات تغيير أو تعديل أو سحب المصنف من التداول[46] .

وقد أكد القضاء الفرنسى ذلك عندما حكم بأحقية الخلف فى منع عرض المصنف إذا كان مخالفا للتوجيهات الصريحة des directives explicites للمؤلف ، لأن فى ذلك اعتداء على حقه الأدبى[47] .

نص القانون البحريني من جانبه رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ في مادته الخامسة في البند رقم ٢ على أنه: " يباشر الخلف العام للمؤلف، من بعده، الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة، وتباشر الجهة الادارية المختصة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف ". ويعني ذلك أن الحقوق الأدبية بكامل عناصرها يمكن أن تنتقل الى الورثة، وفي حالة عدم وجود هؤلاء، فان الجهة الادارية المختصة هي التي تباشر هذه الحقوق.

وهذا يكون على عكس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري، فقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م قد خول للورثة الجانب السلبى من الحق الأدبى ، فلهم الحق فى الحفاظ على نسبة المصنف إلى مورثهم ، والحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يمثل تشويها أو تحريفا له[48] . فللورثة الحق فى الحفاظ على نسبة المصنف إلى مورثهم ، ومنع تعديله ، وإذا وقع اعتداء على المصنف فلهم الحق فى المطالبة بالتعويض .

---

(44) محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص١٤٥.

(45) عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٥٠ وما بعدها .

(46) Trib. gr. inst. Paris. 3e ch . 15 October 1992 . R. T. D. com 1993 . p. 98 . obs . A . Francon

(47)) المادة ١٤٣ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

(48) Cass. civ . 1re . 24 october 2000. petites affiches. nº 255 . du 22 December 2000. p.19 . فقد أكدت المحكمة أن الحق فى النشر يجب أن يكون متفقا مع شخصية المؤلف وإرادته ، وأن المؤلف وحده الذى يملك الحق فى تقرير النشر دون الورثة ، وقد أكد البعض على المعنى السابق بأن المؤلف إذا أظهر قبل وفاته عدم رغبته فى النشر ، فإنه يجب احترام ذلك ، د. عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٥٥٦ .

jarain 13 212 6/21/09 3:34:27 PM

أما فيما يخص الحق في منع طرح المصنف أو سحبه من التداول، فللمؤلف وحده يكون هذا الحق[49] . كما أن له الحق فى إدخال ما يراه من تعديلات جوهرية عليه ، وحتى لو تصرف فى حقوق الاستغلال المالى حفاظا على شخصيته الفكرية ، أما الورثة فليس لهم هذا الجانب من الحق الأدبى ، فليس لهم الحق فى سحب المصنف من التداول ، وليس لهم الحق فى تعديله[50] .

وقد أكد من جانبه القضاء الفرنسي على قابلية انتقال الحق الأدبي للورثة، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه :

Il faut en l'espéce، eu égard au droit applicable، s'en tenir aux règles" ordinaires du droit des successions . le droit moral ، suivant le droit patrimonal ، est tramsmis aux hèritiers ..." .[51]

[49] المادة ١٤٤ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م . وما يؤكد انتقال الحق الأدبي للورثة في القانون المصري هو ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، حيث نصت على أنه : "تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا الكتاب ، فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه" ، فطبقا لنص هذه المادة الحق الأدبى ينتقل للورثة وإن لم يكن للمؤلف وارث أو موصى له ، فلوزارة الثقافة مباشرة الحق الأدبى دفاعا عن المؤلف وعن فكره ضد الاعتداءات المتمثلة فى تحريف مصنفه أو تشويهه .ومن جانبنا نرى أنه إذا كانت المادة آنفة البيان توضح مدى انتقال الحق الأدبى للورثة من أجل الدفاع عن فكر مورثهم ، إلا أننا نعيب صياغة نص هذه المادة ، وذلك لأنها تنطوى على انتقال الحق الأدبى بجانبه الإيجابى وليس السلبى فقط إلى الورثة ، فمعنى النص على أن الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ تباشرها الوزارة المختصة فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، أنه يجوز للوارث إن وجد ممارسة أو مباشرة هذه الحقوق كما وردت فى المادتين ١٤٣ ، ١٤٤ فكيف يستقيم هذا الأمر علما بأن المادة ١٤٤ نصت على أن للمؤلف وحده الحق فى سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات عليه ؟
وترتيبا على ذلك ، نرى أن تكون صياغة نص المادة ١٤٦ كالآتى : "تباشر الوزارة المختصة ، الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من هذا الكتاب ، فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه" ، ومعنى ذلك أن مباشرة الحق الأدبى بعد وفاة المؤلف قاصرة على ما ورد فى المادة ١٤٣ ، وهذا هو ما يمثل الجانب السلبى للحق الأدبى للمؤلف ، أما فيما يخص الحقوق الأدبية الوارد ذكرها فى المادة ١٤٤ لا تنتقل إلى الورثة لأنها تمثل الجانب الإيجابى ، وما يؤكد ذلك أن المادة ١٤٤ نصت على أنه : "للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه ..." فعبارة "للمؤلف وحده" توضح أن ما يذكر بعدها من حقوق قاصر على المؤلف دون غيره .

[50] Cass . civ 1ne . 17 décembre 1996 . petites affiches. du 4 juin 1997 . nº 67 . p. 29 . not x . DAVERAT.

[51] هذه الحقوق الأدبية تباشرها الجهة الادارية المختصة فى حالة عدم وجود خلف عام للمؤلف، حول تعريف الحق الأدبي انظر صبري خاطر، الملكية الفكرية، جامعة البحرين، ٢٠٠٧، ص ٦٦، شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٧١ وما بعدها.

jarain 13 213 6/21/09 3:34:28 PM

الفصل الثانى

مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف

تنص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن المؤلف يتمتع على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى :

أولا : الحق فى تقرير نشر المصنف للجمهور لأول مرة وتعيين طريقة النشر .

ثانيا : الحق فى نسبة المصنف إليه.

ثالثا : الحق فى منع أي تعديل أو تشويه أو تحريف للمصنف أو أي مساس بسمعة المؤلف ومكانته [52].

رابعا : كما أن للمؤلف - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه بالرغم من تصرفه فى حقوق الإستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الإستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

فالمؤلف يتمتع بالعديد من الحقوق الأدبية على مصنفه الذى ابتكره ، كالحق فى النشر ، والحق فى نسبة المصنف إليه ، والحق فى التعديل ، والحق فى السحب من التداول[٥٣].

وعلى ذلك نرى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه .

المبحث الثانى : الحق فى نشر المصنف .

المبحث الثالث : الحق فى الاحترام.

المبحث الرابع : الحق فى سحب المصنف من التداول .

ونتناول كل مبحث من المباحث آنفة البيان فيما يأتي :

---

[52] حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص١٣٥.

jarain 13 214 6/21/09 3:34:28 PM

المبحث الأول

الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه

الحق فى نسبة المصنف إلى المؤلف يعرف باسم الحق فى الأبوة Droit à la paternité ، ويعنى ذلك أبوة المؤلف لمصنفه الفكرى الذى يعبر عن شخصيته ، لذلك دائما يقال إنه بنات أفكاره ، فهو يعبر عن أفكاره ومعتقداته ، لذلك كان من الأهمية نسبته إليه دون غيره .

ونقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : ماهية الحق فى الأبوة.

المطلب الثانى : الموقف البحريني والفرنسى والمصرى بشأن الحق فى نسبة المصنف إلى المؤلف.

ونعرض كل مطلب من المطلبين السابقين فيما يأتي:

المطلب الأول

ماهية الحق فى الأبوة

كل مؤلف من حقه أن يعلن أبوته على للمصنف الذى ابتكره وكان نتيجة إبداعه الذهنى ، ويتم نسبة المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية وغير ذلك مما يريد إعلامه للناس[54] .

وجدير بالذكر أن حق الأبوة إذا كان ينطوى على ذكر اسم المؤلف على المصنف ، فإنه قد يوجد من الاعتبارات والدواعى ما يدعو المؤلف إلى وضع المصنف تحت اسم مستعار أو حتى دون اسم، مع احتفاظه بحقه فى الكشف عن اسمه الحقيقى ، ونسبة المصنف إليه احتراما وتأكيدا لأبوته على المصنف[55] . فتفضيل المؤلف البقاء فى الظل رغم نشر مصنفه لا يسقط حقه فى الأبوة ، خاصة وأن هذا الحق أبدى يبقى ولا يفنى مهما مضى من زمن[56] .

---

(53) محمد شكرى سرور ، المرجع السابق ، ص ٨٣ وما بعدها ؛ د. حمدى عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، المرجع السابق ، ص١٤٤.

(54) فقد أوضحت المادة ١٣٨ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أنه يعتبر مؤلفا للمصنف أيضا من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك تم اعتبار ناشر المصنف أو منتجه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه حتى يتم معرفة حقيقة شخص المؤلف

(55) خالد حمدى عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

(56) L'auteur jouit du droit au respect de son nom، de sa qualité et de son oeuvre . ce droit est" attaché à sa personne ..." Art . L . 121 – 1 CPIT .

jarain 13 215 6/21/09 3:34:29 PM

و نسبة المصنف إلى المؤلف لها وجهان :

الأول إيجابى والثانى سلبى ، وفيما يتعلق بالوجه الإيجابى يجب أن يكون المصنف منسوبا إلى اسم مؤلفه ، أما الوجه السلبى فيقصد به حرمان أى فرد غير المؤلف من نسبة المصنف إليه أو أن يقوم هذا الغير بالإقتباس من المصنف أو ترجمته دون إذن من المؤلف ، فالجانب السلبى يعنى منع الاعتداء على الحق فى الأبوة ، كقيام الغير بسرقة المصنف ونسبته إليه ، أو قيام أحد الناشرين بنشر المصنف تحت اسم مشهور حتى يسهل عملية البيع ويحقق أرباحا مادية هائلة .

فقيام أحد المتخصصين فى سرقة برامج الحاسب الآلى بتقليد البرامج ، ونسبتها إلى إحدى الشركات العالمية المشهورة فى مجال البرمجة وإعداد برامج الحاسب ، يمثل انتهاكا واعتداء على الحق فى الأبوة ، ومثالا لذلك إذا قام أحد الأشخاص بعمل بعض البرامج ونسبتها إلى شركة ميكروسوفت العالمية المتخصصة فى إعداد وابتكار البرامج من أجل تسهيل بيعها ، يعد خرقا لحق المؤلف فى نسبة مصنفه إليه ، وبالتالى له الحق فى طلب التعويض ، ورفع اسمه من على المصنف غير اللائق بسمعته وبمكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية .

المطلب الثانى

الموقف البحريني والفرنسى والمصرى بشأن الحق فى نسبة المصنف إلى المؤلف

لقد اعْتُرِفَ للمؤلف فى كل من القانون البحريني والقانون الفرنسي والقانون المصري بالحق فى الأبوة ، أى الحق فى نسبة المصنف إليه لأنه يتعلق بشخصيته attaché à sa personnalité ويعبر عن فكره .

فلقد أكد المشرع الفرنسى على حق المؤلف فى نسبة المصنف إليه ، وذلك عندما نصت المادة 1 L 121 . من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على حق المؤلف فى احترام اسمه ، ونسبة المصنف إلى هذا الاسم[57] . فنظرا لتعلق المصنف بشخصية مؤلفه ، يجب نسبة هذا المصنف إلى مؤلفه الحقيقى احتراما لأبوته على إبداعاته الفكرية .

---

[57] A . LUCAS J . DEVEZE et J . FRAYSSINET ، droit de linformatique et de l'internet ، éd ، PUF ، 2001 ، n° 556 ، p. 339

jarain 13 216 6/21/09 3:34:30 PM

ونظرا لاعتبار برامج الحاسب الآلي مصنفا فكريا، لقد أكد الفقه الفرنسى على أحقية مؤلف برامج الحاسب الآلى فى نسبة البرنامج إليه ، ولا يمكن لأحد على الإطلاق التشكيك فى صحة ذلك أو ينكر أن الحق فى الأبوة مقررا لمؤلف البرامج[٥٨] . واتجه القضاء الفرنسى من جانبه إلى التأكيد على نسبة البرنامج إلى مؤلفه ، فقد ذهبت المحكمة الابتدائية بمدينة Nanterre إلى أن قيام المتمتع بحق استخدام البرنامج بتغيير اسم البرنامج يمثل اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف .

Le changement de nom du logiciel lui – même par le cessionnaire" des droits porte atteinte au droit moral de l'auteur en le spoliant" [59]

ومن جانبهما أكد كل من القانون البحريني والقانون المصري على أن للمؤلف الحق فى نسبة المصنف إليه طبقا لما هو منصوص عليه فى بند (ثانيا) من المادة ١٤٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، وطبقا لما ورد في المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والحق فى نسبة المصنف للمؤلف[60] يعد من الحقوق الأدبية التى أشارت إليها كل القوانين السابقة الخاصة بحق المؤلف ، فلا يوجد قانون من القوانين الملغية أنكر حق المؤلف فى نسبة المصنف إليه[61] ، وذلك لأن العمل الذى أبدعه المؤلف لصيق بشخصيته وبفكره ، وبالتالى كان منطقيا Logiquement أن ينسب إليه ، لذلك يسمى هذا الحق بالحق فى الأبوة أى أبوة المؤلف للمصنف الذى ابتكره.

مدى نسبة المصنف الى الخادم أو الى المخدوم:

لقد تزايدت عمليات الابتكار الموجه في مجال برامج الحاسب الآلي، فلمن تكون نسبة البرنامج فى هذه الحالة ؟ فهل ينسب إلى المخدوم ؟

---

[58] TGI Nanterre ، 1et ch ، 13 Janv . 1993 ، EXP ، 1993 ، p. 187 .

[59] محمد سعد خليفه ، د.حمدى محمد عطيفى ، المرجع السابق ، ص٣٨٢.

[60] انظر القانون البحريني الملغي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وانظر أيضا القانون المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، والقانون المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م الملغيان بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .

[61] محمد حسام محمود لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، المرجع السابق ،ص ١٢٢ وما بعدها .

jarain 13 217 6/21/09 3:34:30 PM

لقد رأى بعضهم[62] أن الحقوق المالية والأدبية يتمتع بها المخدوم إذا كان المستخدم قد ابتكرها فى إطار نشاطه المهنى ما لم يتفق على غير ذلك ، وهذا لا يمثل خروجا على القواعد الأساسية فى مجال حماية حق المؤلف ، لأن هناك بعض المصنفات يتم منح الحقوق فيها لغير المؤلف ، وهى المصنفات المجهلة[63] ، والمصنفات الجماعية[64].

وقد رأى الاتجاه الفقهى السابق أنه يجب تكييف برنامج الحاسب الآلى بأنه مصنف جماعى oeuvre collective لتعدد المشتركين فى إعداده وابتكاره ، وبالتالى يكون للمخدوم الحقوق المالية والأدبية ، وإذا كانت هناك مشكلة يمكن إثارتها فى حالة ما إذا كان فردا واحدا هو الذى أعد البرنامج بناء على توجيه من الغير ، فإنه يجب أيضا تكييف البرنامج بأنه مصنف جماعى ، خاصة وأن البرنامج فى الحالتين (حالة ابتكاره من فرد واحد وحالة ابتكاره من مجموع) تم ابتكاره بناء على توجيه من الغير وتحت إشرافه[65] .

ولكن تعرض الاتجاه الفقهى آنف الذكر للنقد من قبل اتجاه فقهي آخر ، حيث ذهب الاتجاه الأخير إلى القول بعدم الاتفاق مع الرأى الذى انتهى إلى ضرورة التدخل التشريعى بالنص على اعتبار برامج الحاسب الآلى مصنفا جماعيا ، وقد كان سند هذا الاتجاه أن "مثل هذا النص سوف يؤدى إلى الحكم مسبقا وبصورة تحكمية على برامج الحاسب فى اعتبارها من المصنفات الجماعية على الرغم من احتمال توافر عناصر المصنفات المشتركة فيها ، وبالتالى فإن تطبيق أحكامها ليس بالأمر المستبعد"[66] .

ومن جانبنا ، نؤيد الاتجاه الفقهى الأول ، والذى رأى تكييف برامج الحاسب الآلى بأنها مصنفا جماعيا ، وذلك للأسباب الآتية :

---

[62] المصنفات المجهلة هى المصنفات التى تم نشرها من قبل المؤلف غافلا اسمه لهدف ما ، والناشر هو الذى يباشر حقوق المؤلف المالية والأدبية .

[63] المصنفات الجماعية هى المصنفات التى يضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة (مادة ١٣٨ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م) .

[64] ففى حالة ابتكار البرنامج من قبل فرد واحد وتحت توجيه من الغير لا يمكن القول بوجود = =مصنف جماعى ، وبناء على ذلك يتم تصور وافتراض أن البرنامج مصنفا مجهلا ، وأن الناشر هو الذى يتمتع بحقوق المؤلف على البرنامج ، ولكن قد تثور المشكلة لأن "أحدا لا يستطيع أن يمنع المؤلف من الخروج عن صمته والمطالبة بنسبة مصنفه المجهل إليه مما يؤثر على وضع الناشر (المخدوم) ، فبظهور المؤلف على الساحة يتعين اختفاء الناشر من على مسرح المؤلفين وعودته إلى صفوف الناشرين العاديين ، فكيف يمكن فى هذه الحالة تبرير تمتع المخدوم بحقوق المؤلف الأدبية على البرنامج" ، حول هذا الموضوع ، انظر د. محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

[65] محمد سامى عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .

[66] المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٤٣ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

jarain 13 218 6/21/09 3:34:31 PM

أولا : أن الاتجاه الفقهى الثانى الذى اعترض على تكييف البرامج بأنها مصنف جماعى ، وأنه يمكن اعتبارها مصنفا مشتركا ، قد اعتقد أن الاتجاه الفقهى الأول يحاول أن يضع تكييفا للبرامج على وجه العموم ، بأنها مصنفات جماعية ولكن الواقع نجده خلاف ذلك ، فالاتجاه الفقهى الأول كان بصدد مشكلة معينة تتعلق بحالة ابتكار البرامج من فرد واحد بناء على توجيه من الغير ، وفى مثل هذه الحالة لا يمكن اعتبارها مصنفا جماعيا لأن إعدادها من قبل فرد واحد ، فرأى تكييفها بأنها مصنفا جماعيا حتى ولو كان معدها فرد واحد طالما أن هناك توجيه من الغير وتحت إشرافه .

ثانيا : أن المادة الأولى من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٣٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م قد عرفتا المصنف الجماعى بأنه المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة ، وبتطبيق هذا التعريف التشريعى على المشكلة التى تعرض لها الاتجاه الفقهى الأول ، وهى حالة إعداد أو ابتكار برنامج الحاسب الآلى من قبل فرد واحد ، وتحت إشراف وتوجيه من الغير ، نجد أننا لا نستطيع تكييف البرنامج بأنه مصنف جماعى ، لذلك رأى الاتجاه الفقهى الأول ضرورة التدخل التشريعى والتوسعة في مفهوم المصنف الجماعى ليشمل المصنفات المبتكرة من شخص واحد تحت إشراف وإدارة الغير .

ثالثا : أنه بالفعل كما رأى الاتجاه الفقهى الثانى يمكن تكييف البرامج بأنها مصنفات مشتركة ، كما يمكن تكييفها بأنها مصنفات جماعية ، أو مصنفات مبتكرة من شخص واحد ، خاصة إذا توافرت العناصر اللازمة لإعطاء هذا التكييف أو ذاك ، ولكننا قد اعترضنا على رأى الاتجاه الفقهى الثانى لأنه تصور أن الاتجاه الفقهى الأول يرى تكييفا واحدا للبرامج كما بينا آنفا ، وهذا هو ما لا يمكن تصوره .

وخلاصة القول ، أن برامج الحاسب الآلى تنسب إلى مؤلفها إذا كان شخصا واحدا ، وتنسب إلى جميع المبرمجين الذين اشتركوا فى إعدادها إذا كانت مصنفا مشتركا ، وتنسب إلى الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى قام بالتوجيه والإشراف على إعدادها إذا كانت مصنفا جماعيا .

jarain 13 219 6/21/09 3:34:31 PM

المبحث الثانى

الحق فى نشر المصنف

يتمتع المؤلف بالحق فى نشر مصنفه ، وقد تناول كل من المشرع البحريني والمشرع المصرى هذه المسألة ، عندما نصا على أن المؤلف يتمتع بالحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة[67] ، والحق فى نشر المصنف يعنى حق المؤلف فى أن يحدد لحظة التوزيع الأول لمصنفه ، فالمؤلف يملك وحده حق اتخاذ قرار ظهور مصنفه إلى الجمهور لأول مرة[68] ، ويجوز لممثله القانونى أن يتخذ من بعده أية قرارات لاحقة بشأن توزيع المصنف.

وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل هذا الحق إلى الورثة ، ولهم بعد ذلك مباشرة الحقوق الخاصة بسلفهم ، مع مراعاة أن المؤلف إذا قرر قبل موته عدم نشر مصنفه أو أوصى بأن يكون النشر فى ميعاد محدد يجب الالتزام بوصية المؤلف[69]، وننوه الى أنه طبقا للمادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ فى حالة عدم وجود الخلف العام ، يكون مباشرة الحقوق الأدبية من حق الجهة الادارية المختصة[70].

فالمتصور بالنسبة للحق فى النشر droit de divulgation أنه "عندما يشعر المؤلف أن عمله الذهنى قد بلغ درجة الكمال يكون له أن يقرر نشره ، وتقرير النشر هو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف ، ومن هذه اللحظة يوجد المصنف وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية الأخرى ، وكذلك الحقوق المالية كحقه فى استغلال المصنف وحقه فى إذاعته على الجمهور بأى وسيلة من الوسائل ، كما أنه له أن يعدل أو يغير فيه أو يلغيه حسبما يتراءاله" [71] .

فحق المؤلف فى تقرير نشر مصنفه هو من القدرات المهمة التى منحها القانون له ، فالمؤلف هو القاضى الوحيد الذى يملك تقرير نشر مصنفه من عدمه ، ولا يمكن لأحد على الإطلاق أن يجبره على نشر مصنفه ، فقد يرى المؤلف أن مصنفه ما زال فى حاجة إلى تحسينات وإضافات ، فيؤجل نشره حتى إتمام ذلك الأمر لكى يتناسب مع سمعته ومكانته العلمية أو الأدبية أو الفنية[72] .

---

(67) حمدى عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، المرجع السابق ، ص١٤٤.

(68) محمد حسام محمود لطفى ، المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية ، الكتاب الثانى ، ١٩٩٣ ، ص ٤٠ وما بعدها .

(69) في نفس المعنى انظر نص المادة ١٤٦ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

(70) خالد حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .

(71) صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٧١؛ عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(72) عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

jarain 13 220 6/21/09 3:34:32 PM

وجدير بالذكر أنه فى حالة اتفاق المؤلف مع آخر على تسليم المصنف فى وقت محدد ، أى أن هناك عقد بين المؤلف وبين هذا الشخص الآخر على عمل مصنف وتسليمه له ، وعند حدوث مثل هذا الفرض قد تحدث مشكلة عندما لا يلتزم المؤلف بالالتزام العقدى الذى يقضى بالتسليم إستنادا إلى حقه الأدبى المتمثل فى حقه فى تحديد الوقت الذى يراه مناسبا لنشر مصنفه ، وقد يرى المؤلف رغم التزامه العقدى بأن الوقت غير مناسب لتسليم المصنف إلى الشخص المتعاقد معه لأسباب معينة ، كعدم رضائه عن ابتكاره وأن المصنف لا يتناسب فى الوقت الراهن مع مكانته العلمية ، ففى مثل هذه الحالة هل يجوز للمؤلف الامتناع عن تسليم مصنفه لمن تعاقد معه ؟

لقد اختلفت الآراء فى هذا الشأن ، فهناك من يرى أن المؤلف ملتزم بتسليم المصنف لأن فى تعاقده موافقة ضمنية ومسبقة على نشر مؤلفه ، وهناك من يرى عدم إجبار المؤلف على ذلك خاصة وأن مصنفه لم يكتمل بعد عند إبرامه العقد ، فكيف نلزمه بالنشر ومصنفه لم يكتمل بعد ، فلا يمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبرى لإجبار المؤلف على التسليم[73] .

وهذا الرأى الأخير جدير بالاهتمام لأنه يجب احترام الحق الأدبى للمؤلف بصورة مطلقة ، فطالما أن المصنف لم يكتمل بعد ، ولم يظهر بعد ، فهذا الحق يكون كاملا ومطلقا للمؤلف فى نشر مصنفه أو عدم نشره ، ولكن يمكننا القول فى هذا الصدد أنه من الممكن إلزام المؤلف بدفع تعويض عند إخلاله بالإلتزام العقدى بالتسليم ، وذلك استنادا إلى نظرية التعسف فى استعمال الحق ، فإذا كان من حق المؤلف نشر مصنفه واختيار الوقت المناسب لذلك وأن أحدا لا يمكنه إجباره على غير ذلك ، فلا يمكنه رغم ذلك التعسف فى استخدام هذا الحق بأن يكون القصد من منع تسليم المصنف هو تحقيق الضرر للمتعاقد الآخر ، بأن يكون قد وجد متعاقدا آخر يدفع له أكثر من المتعاقد الأول ، فهذا دليل على سوء نيته وعلى تعسفه فى استعمال حقه لأن امتناعه عن تسليم المصنف بحجة حقه الأدبى ليس إلا لتحقيق هدف آخر .

ونظرا لحماية برامج الحاسب الآلى بقانون الملكية الفكرية في كل من فرنسا ومصر والبحرين، نجد أن قوانين هذه الدول تنص على حماية شكل البرنامج ضد محاولة إعادة تقديمه أو طرحه دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف ، فهذا الأخير يملك حق الطرح والعرض على الجمهور[74].

[73] للمؤلف طرح البرنامج مباشرة على الجمهور بأى وسيلة شفوية كانت أم كتابية ما دامت تتلاءم مع برنامج الكمبيوتر ، وللمؤلف البرامج الحق فى تحديد طريقة الحصول على المقابل المالى لاستغلال مصنفه ، فله أن يحصل عليه نقدا ودفعة واحدة ، وله اشتراط الحصول على نسبة معينة من الإيراد ، وله أن يجمع بين الطريقتين كأن يأخذ مبلغا معينا دفعة واحدة مع حفظ حقه فى أخذ نسبة من عائد الاستغلال ، انظر د. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، وما بعدها .

[74] l'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre ،
انظر المادة ٢ ـ ١٢١ L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسى (CPIF) .

jarain 13 221 6/21/09 3:34:32 PM

ولقد أكد المشرع الفرنسى أن المؤلف وحده L'auteur هو الذى يملك الحق فى نشر مصنفه[75] ونظرا لأهمية الحق فى النشر ، نجد أن المادة الخامسة من النصوص النموذجية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية L'OMPI قد نصت على أن كل نشر لبرامج الحاسب الآلى دون رضاء consentement المالك أو بمعنى أدق المؤلف يكون محظورا[76] interdite).

ومن جانبه ، أكد القضاء الفرنسى أحقية المؤلف فى نشر مصنفه الفكرى ، فالمؤلف يتمتع بحق ملكية فكرية لا يمكن لأحد الاعتداء عليه ، ويخوله هذا الحق رخصة التصرف فى مصنفه وتحديد لحظة استغلاله[77] .

فيجب حماية المؤلف ، وإعطائه الحق فى تقرير نشر برامج الحاسب الآلى التى قام بإبتكارها ، وتحديد لحظة توزيعها بحرية تامة ، فيجب ترك Laisser المؤلف وحده يحدد مدى ملائمة opportunité نشر مصنفه[78] ، وقد ذهب بعضهم إلى أن تطبيق نص المادة 2 . 121L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسى فى مجال برامج الحاسب الآلى يكون سليما ويتفق مع روح L'esprit هذه النصوص[79] .

(75) En vertu de l'article 5 des dispositions types de l"OMPI sur la protection des logiciels toute divulgation du logiciel est interdite sans consentement du propriétaire. autrementdit de l'auteur.

(76) l'auteur d'une oeuvre de l'esprit qui jouit sur cette oeuvre. du seul fait de sa " création. d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous. a la faculté de disposer de son oeuvre comme il l'entend en définissant lui-même les limites de l'exploitation qui peut en être faite". V.CA. Paris . 4e ch.. 28Juin 2000.éd. =.Juris-classeur. commentaires. Nov.2000. p.15 et S

=وفى نفس الوقت أكد الفقه الفرنسى أن :

L'auteur se voit seulement reconnaître à ce titre le droit de mettre des exemplaires du logiciel sur le marché.. V.A. LUCAS et autris. Op.cit.. nº 546. p.331.

(77) A. LUCAS. J.DEVEZE et j. FRAYSSINET. Op.cit. nº 555. p.339. il faut maintenir au profit de l'auteur du logiciel le droit de divulgation don't l'article L. 121-7ne souffle mot mais que consacre l'article L.121-2. Cette prérogative. don't l'effet essentiel est de laisser L'auteur seul juge de l'opportunité de révéler son oeuvre.

(78) M . VIVANT . logiciel 94 : tout un programme Jcp.. G . 1994 . I . 3792 . F . TOUBOL . le logiciel analyse juridique . éd LGDJ . 1986 . nº 118 . p . 105

ولكن يجب ملاحظة أن اتخاذ قرار نشر برامج الحاسب الآلى ليس بالأمر السهل لأسباب اقتصادية économiques تتعلق بهذه البرامج ، فقرار النشر يعتبر مسألة خطيرة dangereux ، خاصة أنه يمكن لمؤسسة ما أن تترك برنامجا يعمل نظرا لأنها تريد ابتكار برنامج آخر أكثر أهمية من الأول وهذا يدعو الى التأنى ودراسة مدى اتخاذ قرار نشر البرنامج من عدمه ، لا سيما أن هذه البرامج تتكلف العديد من النفقات ، فقد تصل إلى ملايين الدولارات .

(79) انظر رسالتنا للدكتوراه باللغة الفرنسية :

CH.CHOLKAMI . la responsabilitté liée aux contrats relafifs aux logiciels informatques . thèse. Paris I . 2002 . nº . p.

وانظر أيضا :

. M . BOYEN . les contrats de fourniture de logiciel . op . cit . p. 6

jarain 13 222 6/21/09 3:34:34 PM

والنشر هو الوسيلة التى يمكن من خلالها استغلال المصنف ، فليس للمؤلف أية فائدة intérêt فى استعمال مؤلفه وحده فقط[80] ، بل دائما يسعى إلى إطلاع الغالبية من الجمهور على مؤلفه ، ولذلك فهو يبحث عن شخص يتنازل له céder عن حقوقه المالية من أجل استغلال مصنفه ، فعندما يقرر النشر ، فهو يبحث عن ناشر éditeur لإتمام effectuer عملية النشر la publication ، لا سيما وأن المؤلف لا يملك من الوسائل أو الخبرة ما يساعده على إتمام نشر البرامج بنفسه[81] .

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة الابتدائية بباريس قد قضت بأن الإلقاء الشفوى لمصنف فى مؤتمر ما لا يمثل نشرا له ، وذلك لقلة العدد الموجود بالمؤتمر ، فى حين أن النشر يعنى إتاحة المصنف لعدد غير محدود من الجمهور[82] .

ويجب التنويه إلى أن عدم اكتمال عملية ابتكار برامج الحاسب الآلى لا تسمح لمؤلف هذه البرامج بنشرها ، خاصة وأننا لا يمكن اعتبارها مصنفا فكريا لعدم اكتمال كل مراحل تكوينها ، فالبرامج لا تكون مكتملة وبالتالى لا يمكن نشرها إلا إذا كانت محسوسة ومدركة[83] ، وهذا يؤكد أن عملية تحويل برنامج المصدر إلى برنامج الهدف لا تمثل نشرا للبرنامج لأنه ما زال فى مراحل تكوينه ، خاصة وأن برنامج المصدر لا يكون مدركا ولا مفهوما للآلة (جهاز الحاسب) إلا بتحويله إلى برنامج الهدف .

---

(80) Le créateur individuel qui n'a pas les moyens ou le goût de commercialiser lui-même le logiciel qu'il a créé choisira de s'en remettre à un éditeur.. en même sens V.A. LUCAS et autre. op.cit.. n° 546. p.330 et S.

(81) TGI Paris. 11déc. 1985. D.. 1987. Somm.. 155. Obs. COLOMBET; CA Paris. 4ech.. Fév.1988. JCP.. G. 1989. 1.3376. note B. EDELMAN. =
= فقد ذهبت المحكمة الابتدائية بباريس فى ديسمبر ١٩٨٥م إلى أن :
"La forme orale prise par une conférence ne constitue pas une divulgation car celle-ci rencontre volontairement un nombre limité de personnes alors que la publication de l'oeuvre. en même temps qu'elle donne à celle-ci un caractère dèfinitif. l'oeuvre à un large public".

(82) "L'inachévement du logiciel ne permet pas à l'auteur de divulguer tant que sa creéation ne constitue pas une oeuvre de l'sprit. Le logiciel ne peut être une oeuvre achevée que dès lors qu'il est exprimé par une forme intangible et perceptible". V.N. KHATER. th. Préc.. n° 428. p.283.
وأنظر أيضا فى نفس المعنى حكم محكمة الاستئناف بباريس حيث ذهبت إلى أن عملية النشر لا تكون إلا بالنسبة لمصنف مكتمل .
CA Paris. 17Fèv. 1988. JCP.. 1989. éd. G.. 1.33676. obs. E.EDELMAN.

(83) عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ٧٨ وما بعدها .

jarain 13 223 6/21/09 3:34:35 PM

وإذا كان المؤلف هو الذى يملك الحق فى تقرير نشر مصنفه فى حالة ملائمته لذلك ، فإن له الحق أيضا فى عدم معاودة النشر ، خاصة إذا كانت معاودة النشر غير ملائمة ، وأنها قد تسئ إلى سمعته ومكانته نظرا لعدم اتفاق المصنف مع أوضاع جديدة قد ظهرت أو ظروف مختلفة عن تلك التى كانت عند النشر لأول مرة[84] .

ولكن إذا كان للمؤلف الحق فى عدم معاودة النشر ، فإنه لا يجوز له ذلك فى بعض الحالات ، فهناك بعض القيود على حق المؤلف فى عدم معاودة نشر مصنفه ، فقد تضمنت كل من المادة ٢٦ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة ١٧١ من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م[85] أن المؤلف ليس له بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام ببعض الأعمال ، كعمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد أو تلف النسخة الأصلية ، فبعد نشر المؤلف لبرنامجه لا يمكنه إذا أراد عدم معاودة النشر أن يمنع الحائز الشرعى للبرنامج من معاودة عمل نسخة أخرى من البرنامج تحسبا لفقدان أو تلف النسخة الأصلية من البرنامج .

وفى حالة إعداد المصنف من أكثر من شخص ، فإننا نكون أمام ما يسمى بالمصنف المشترك ، وهنا يكون لجميع الشركاء فقط الحق فى تحديد لحظة نشر المصنف ، وجدير بالذكر هنا أن ممارسة الحق فى تقرير النشر تختلف بحسب طبيعة المصنف ، فإذا كانت قابلة للتجزئة ، بحيث يمكن اعتبار كل جزء مصنفا مستقلا ، ففى هذه الحالة يكون لمن ابتكره الحق وحده فى تقرير نشره ، أما إذا كان المصنف غير قابل للتجزئة ، بحيث لا يمكن فصل إسهام كل مؤلف من المشتركين فى إعداده، فهنا يكون قرار النشر وتحديد لحظة التوزيع للشركاء جميعا ، أما فى حالة المصنف الجماعى ، أى عند إعداد المصنف من أكثر من شخص ولكن بناء على توجيه من شخص آخر طبيعى أو معنوى ، فإن الحق فى النشر يكون لهذا الشخص الطبيعى أو المعنوى .

---

(84) انظر العديد من الأعمال التى لا يمكن للمؤلف أن يمنع الغير من إتيانها بعد نشر مصنفه وردت فى نص المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م سالف الإشارة إليها .

(85) CA Paris، 1e ch ، 20 fèn . 1990 ، IR ، 72 ; cité par N. KHATER، th . préc .، no 432 . p. 286.

وقد ذهب السيد KHATER إلى أن أساس الحق فى الاحترام هو طبيعة الحق الأدبى حيث أنه مرتبط بشخصية المؤلف .

"Le fondement de ce droit est basé sur la nature du droit moral qui est intimement lié à la personnalité de l'auteur" .

jarain 13 224 6/21/09 3:34:36 PM

المبحث الثالث

الحق فى الاحترام

الحق فى الاحترام le droit au respect يقتضى احترام الابتكار والإبداع الذهنى للمؤلف ، بحيث لا يمكن للغير القيام بتعديل المصنف وتحويره إلا بعد الحصول على إذن من المبدع ، خاصة وأن المصنف نتاج شخصيته الفكرية ، فالحق فى الاحترام يسمح للمؤلف بالإعتراض على كل تحريف déformation أو تشويه mutilation أو تعديل modification لمصنفه مما يشكل اعتداء على سمعته ومكانته ، فالمصنف لا يجب أن يكون محرفا فى شكله ولا فى جوهره ، وقد حكمت محكمة الاستئناف بباريس[86] بأن استخدام مستخرج extrait من مصنف موسيقى musicale لأغراض إعلانية publicitaires يمثل اعتداء على روح هذا المصنف .

وبخصوص الحق في الاحترام يجب أن نتعرض لما يأتي :

المطلب الأول: المقصود بالحق في الاحترام.

المطلب الثانى: خصوصية الحق في الاحترام في القانون البحريني.

ونتناول كل مطلب من هذين المطلبين فيما يأتي:

المطلب الأول

المقصود بالحق في الاحترام

الحق في الاحترام يقتضى احترام الابتكار والإبداع الذهنى للمؤلف ، بحيث لا يجب قيام الغير بتعديل المصنف وتحويره إلا بعد الحصول على إذن من المبدع صاحب المصنف الفكرى الذى يعبر عن شخصيته ونتاج مجهوده الذهنى.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون البحريني على هذا الحق، وقد جاء ذلك في الفقرة (د) من البند الأول من هذه المادة، كما أن القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد نص في المادة ١٤٣

[86] مادة ١٤٣ من القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م؛ محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، نظرية الحق، المرجع السابق، ص ٦١.

jarain 13 225 6/21/09 3:34:36 PM

في البند الثالث على هذا الحق ، بحيث يكون للمؤلف الحق فى منع تعديل المصنف عندما يعتبر هذا التعديل تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه ، ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءاً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته[87].

وقد نصت كل من المادة السادسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٤٧ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده ، بحق استئثارى فى الترخيص أو المنع لأى استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعى أو إعادة البث الإذاعى أو الأداء العلنى أو التوصيل العلنى ، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلى أو من خلال شبكات الأنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات وغيرها من الوسائل . ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نشرها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثارى المشار إليه. كما يتمتع وخلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه ، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة. ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه فى أية دولة أو رخص للغير بذلك".

ومن مطالعة النص السابق يتبين لنا أن القانون المصري الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية قد أعطى للمؤلف الحق فى تتبع مصنفه، وهذا هو ما لم يتعرض له القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلم ينص على الحق في التتبع على عكس ما كان منصوصا عليه في القانون السابق الملغي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.

وتجدر الاشارة الى تعدد الصور التي تؤكد الحق في الاحترام وعدم قيام الغير بتعديل المصنف بدون تصريح من المؤلف، ومن هذه الصور ما يأتي:

- ترجمة المصنف : فلا يمكن للغير القيام بترجمة المصنف دون إذن المؤلف الأصلى ، فرغم حماية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنف المترجم إذا توافرت شروط حمايته ، إلا

[87] مادة ١٤٣ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

jarain 13 226 6/21/09 3:34:37 PM

أن ذلك لا يعنى عدم الحصول على إذن المؤلف لترجمة مصنفه .

- تحوير المصنف أو تحويله : فلا يجوز تحويل المصنف إلى أى لون من الألوان الفنية المعروفة إلا بعد الحصول على إذن المؤلف الأصلى ، كأن يتم على سبيل المثال تحويل مصنفه إلى عمل سينمائى أو إلى عمل تليفزيونى أو مسرحى ، كما أنه لا يجوز تحوير المصنف عن طريق حذف أجزاء منه أو تعديله بما لا يتناسب مع رغبة المؤلف فى أن يكون مصنفه فى صورة معينة.

- إتاحة المصنف للجمهور : لقد تناولنا فيما قبل أحد الحقوق الأدبية للمؤلف ، وهو الحق فى النشر وحرية المؤلف فى اختيار الوقت المناسب لذلك ، أى اختيار وقت العرض الأول للمصنف على الجمهور ، والحق فى الاحترام الذى يقتضى احترام الغير للمصنف ولمؤلفه يتطلب أيضا فى رأينا وكما هو واضح من نص المادة السادسة من القانون البحريني والمادة ١٤٧ من القانون المصري عدم اعتداء الغير على هذا الحق وقيامهم بإتاحة المصنف للجمهور عبر أجهزة الحاسب الآلى مثلاً أو عبر شبكات الإنترنت أو المعلومات أو الإتصالات أو غيرها من الوسائل.

وجدير بالذكر أن المادة ١٤٧ من القانون المصري والمادة السابعة من القانون البحريني قد نصتا أن الحق الاستئثارى للمؤلف فى المنع لأى استغلال لمصنفه دون إذنه لا ينطبق بخصوص التأجير بشأن برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، فإذا كانت هذه البرامج هى المحل الأساسى للتأجير ففى هذه الحالة لا يجوز اتيان هذه الصورة من صور الإستغلال إلا بعد الحصول على إذن من المؤلف الأصلى.

المطلب الثانى

خصوصية الحق في الاحترام في القانون البحريني

لقد نصت المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على أن للمؤلف الحق فى منع تعديل المصنف عندما يعتبر هذا التعديل تشويهاً أو تحريفاً لمصنفه [88].

[88] شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١١٠، وانظر المادة ٤٦ من قانون ٣ يوليو ١٩٨٥م الفرنسى الخاص بقانون حق المؤلف.

jarain 13 227 6/21/09 3:34:37 PM

وتكمن خصوصية الحق في الاحترام في القانون البحريني في حالة تطبيق هذا الحق في مجال برامج الحاسب الآلى باعتبارها من المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف في مملكة البحرين ، حيث نؤكد وبحق وجود العديد من الصعوبات العملية والمشكلات التى يمكن أن تنتج عند التمسك بالحق فى عدم التعديل دون إذن المؤلف الأصلى أى دون إذن مبتكر البرنامج فى هذا الخصوص.

ويرجع ذلك الى أن الواقع العملى يشهد بأن برامج الحاسب الآلى فى تطور مستمر نظراً للتطور الهائل الحادث بصفة عامة فى مجال المعلوماتية ، وهذا التطور قد يتطلب إجراء بعض التعديلات على برامج الحاسب الآلى يومياً حتى تسير مع أحدث التقنيات فى مجال المعلوماتية ، فالشركات الكبرى التى تستخدم برامج الحاسب الآلى فى إدارة مشروعاتها قد تجد يوماً بعد يوم أن التقدم الذى حدث اليوم فى مجال المعلوماتية إذا أخذنا به . وقمنا بتعديل البرنامج سيعود بالمصلحة على الشركة خاصة إذا كان فى تعديل البرنامج ما قد يؤدى إلى توفير الوقت وتقليل الجهد وما شابه ذلك.

فإذا قيدنا إجراء مثل هذا التعديل على إذن المؤلف الأصلى للبرنامج لوجدنا العديد من المشكلات العملية فى هذا الخصوص ، فالحصول على الموافقة المسبقة من المؤلف الأصلى على إجراء التعديل قد تكون يومياً كما ذكرنا آنفاً ، وبالتالى تكرار طلب الحصول على الموافقة على التعديل يومياً قد ينجم عنه بعض الصعوبات كالوقوف تحت رحمة المؤلف الأصلى والذى قد يماطل فى إعطاء الإذن أو الترخيص مما يسبب ضياعا فى الوقت وفى الجهد ، خاصة وأن الشركات العملاقة تعتمد اعتماداً كلياً على توفير الوقت والجهد .

لكل ما سبق نرى أنه من الأفضل تعديل القواعد التقليدية الخاصة بالحقوق الأدبية فى مجال المصنفات الفكرية التقليدية ، وذلك حتى تسير مع ماهية المصنفات الحديثة المحمية بقانون حق المؤلف كبرامج الحاسب الآلى.

وهذا هو ما أتجهت إليه بعض التشريعات قبل صدور القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، فقد أضاف المشرع الفرنسى فى قانون ٣ يوليو ١٩٨٥م المعدل لقانون ١١ مارس ١٩٥٧م برامج الحاسب الآلى إلى قائمة المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف ، ونص على الحق فى إجراء تعديلات على برامج الحاسب الآلى دون إذن المؤلف الأصلى ما لم يتم الإتفاق بين المؤلف الأصلى ، وبين من يريد إجراء التعديل على غير ذلك[89]. فلقد قيد المشرع الفرنسى حق المؤلف

jarain 13 228 6/21/09 3:34:38 PM

فى الاحترام بخصوص برامج الحاسب الآلى ، خاصة وأنه لأسباب تقنية توجد العديد من المسائل التى يجب وضعها فى الحسبان عندما نتعامل مع مصنف فكرى له طبيعة خاصة كتلك التى تتمتع بها برامج الحاسب الآلى ، فإنه من الممكن تعديل هذه الأخيرة مقيدين بذلك حق المؤلف فى الاحترام ، خاصة إذا كان التعديل من أجل جعل استعمالها يتناسب مع الغاية منها[90] .

وقد جاء أيضا قانون ١٠ مايو ١٩٩٤م الفرنسى وأعطى لمستخدم برنامج الحاسب الآلى العديد من المزايا التى لا يتمتع بها مستخدم المصنفات التقليدية .

Le loi du 10mai 1994 a donné à l'utilisateur du logiciel plus d'avantages qu' à L' utilisateur d'une oeuvre traditionnelle.

فقد نصت المادة ٣ من قانون ١٠ مايو ١٩٩٤م (المادة ١٢١-٧ كود الملكية الفكرية الفرنسى) على أنه فى حالة عدم وجود اتفاقيات على غير ذلك لا يستطيع مؤلف برنامج الحاسب الآلى الاعتراض على تعديل البرنامج بواسطة المستخدم خاصة إذا كان هذا التعديل ليس فيه ضرراً لشرفه أو ماساً بسمعته[91]. لذلك نجد أن المادة L. ١٢١-٧ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى CPIE نصت على ما تناولته المادة الثالثة من قانون ١٠ مايو ١٩٩٤م ، ونظرا لأهمية هذا النص يجب علينا أن نذكره كما هو بلغته الفرنسية[92] :

Sauf stipulation contraire plus favorable à l'auteur d'un logiciel ،" celui-ci ne peut : s'opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droit mentionnés au 2° de l'article 122 – 6 ، Lorsqu'elle n'est

---

[89] la modification du logiciel ne doit pas porter atteinte à la réputation professionnelle de l'auteur v. sur ce point . N . K HATER . th préc . . n° 433 . p. 287 .

[90] L'article 121-7 CPIF (L.94-361.10mai 1994. art.3) prévoit que "Sauf stipulation = : contraire plus favorable à L'auteur d'un logiciel. celui-ci ne peut S' opposer à la modification du logiciel par le cessionnaire des droits mentionnés au z° de = l'article 122-6. lorsqu' elle n'est préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation ...".

[91] من الأهمية كتابة النص الفرنسى كما هو بلغته حتى يتبين للقارئ مدى تقييد القانون الفرنسى لحق المؤلف فى الاحترام فى مجال برامج الحاسب الآلى ، بالإضافة إلى منع أى خلاف قد يثور بشأن ترجمة هذا النص إلى العربية ، ومعرفة حدود القيد الذى وضعه ، ومدى انسجامه مع مصالح المؤلفين .

[92] L'adaptation n'emportait aucune renonciation au droit au respect de l'oeuvre; Cas. Civ. 1er. 12 Juin 2001. Petites affiches. 20 Mars 2002. n° 57. p.11.

jarain 13 229 6/21/09 3:34:39 PM

"... préjudiciable ni à son honneur ni à sa réputation

فقد أعطى القانون الفرنسى لمستخدم برنامج الحاسب الآلى الحق فى إجراء التعديلات اللازمة دون إذن المؤلف الأصلى وأن هذا الأخير لا يستطيع الاعتراض على ذلك ، طالما أن هذه التعديلات ضرورية ولا تسبب ضرراً له فى شرفه أو فى سمعته ، فالأصل كما هو واضح جواز تعديل برامج الحاسب الآلى ، والاستثناء هو عدم تعديلها فى حالة الاتفاق على ذلك كما هو مشار إليه فى نص المادة الثالثة من قانون ١٠ مايو ١٩٩٤م .

ولقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية من جانبها[93] إلى أن القيام بملائمة المصنف الفكرى لعمل سينمائى لا يشكل اعتداء على الحق فى الاحترام ، فتحويل عمل أدبى Oeuvre littéraire إلى سينمائى يجب أن يتضمن implique قدرا من الحرية لمن يقوم بذلك L'adaptateur ، وعلى هذا يجب أيضا إعطاء مستخدم برامج الحاسب الآلى قدراً من الحرية حتى يكون برنامجه ملائماً لما يحدث من تطورات فى عالم المعلوماتية .

لذلك أكد القضاء الفرنسى تقييد حق المؤلف فى الاعتراض على التعديل فى مجال برامج الحاسب الآلى ، حيث ذهبت المحكمة الإبتدائية بمدينة Nanterre إلى أن المؤلف لا يمكن أن يلزم المستخدم للبرنامج بإتباع إجراءات معينة ومعقدة لقيامه بتعديل وملائمة البرنامج ، خاصة إذا كان هذا التعديل ناتجا عن جوهر l'essence البرنامج نفسه[94] .

كما أننا نرى حسنا ما فعله المشرع البحريني في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء في المادة ٢٦ منه أن المؤلف ليس له أن يمنع من عمل نسخة مقتبسة أو محورة أو معدلة من البرنامج أو مترجمة الى لغة حاسب أخرى اذا كان ذلك ضروريا لتوافقها مع جهاز حاسب معين وبشرط أن يكون ذلك مقصورا على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية. وجدير بالذكر أن تقييد حق المؤلف فى مجال برامج الحاسب

---

[93] L'auteur ne peut faire grief au cessionnaire des droits d'auteur d' avoir procédé à des modifications même d' un logiciel"..TGI Nanterre.1ᵉch..13Janv.1993. Exp.. 1993. p.187.

[94] فليس من حق مستخدم البرنامج القيام بتحويرات جوهرية له ، فله فقط القيام بالتحويرات اللازمة للاستعمال العادى للبرنامج مثل تصحيح الأخطاء الواردة به ، أو تحديث modernisation البرنامج من خلال إدخال التعديلات اللازمة لمواكبته للتطورات المعلوماتية ، وليس له تحوير البرنامج لإستخدامه فى نشاط معين يختلف عن النشاط الذى أعد من أجله، د. محمد حسام محمود لطفى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

jarain 13 230 6/21/09 3:34:40 PM

الآلى فيما يتعلق بتحوير وتعديل البرامج لا يشكل انتهاكا للحق الأدبى للمؤلف فى الاحترام ، لكنها مرونة أراد الشارع تحقيقها للحائز الشرعى للبرنامج عند استعماله له[95]. وقد أكد اتجاه فقهي آخر[96] ، أن تقييد حق المؤلف فى منع التحوير ليس انتهاكا لحقه الأدبى فى الاحترام ، لكنه مجرد تنظيم لكيفية استعماله فى مجال برامج الحاسب الآلى.

وفى حقيقة الأمر نجد أن نص المادة ٢٦ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ونص المادة 121L.7.1. من قانون الملكية الفكرية الفرنسى على تقييد حق المؤلف فى منع التعديل لا يعنى إعطاء الرخصة la faculté المفتوحة ouverte للمستخدم أو المتمتع بالحقوق فى أن يضع بنودا فى العقد le contrat تتضمن حقه المطلق فى تصحيح corriger العيوب les erreurs وتحديد الطرق الخاصة les modalités particuliéres للإستعمال l'utilisation ، إنما يعنى ذلك أن كل شخص personne له أن يعدل modifier البرنامج إذا كان هناك مقتضى لذلك[97].

وعلى النقيض من ذلك نجد موقف المشرع المصرى سواء كان ذلك فى ظل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م أو حتى فى ظل القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

ففى ظل قانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢م ، نجد أن المشرع قد أضاف برامج الحاسب الآلى إلى قائمة المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف ، وحسناً ما فعله المشرع خاصة وأن معظم التشريعات العالمية فى الدول المختلفة قد اعتبرت برامج الحاسب الآلى مصنفاً فكرياً فى وقت سابق على موقف المشرع المصرى ، ولكن المشرع فى مصر لم يعمل ما عمله المشرع فى دول أخرى كفرنسا والبحرين

---

[95] A.BENSOUSSAN ، la protection des logiciels aprés la réforme du 3 juillet 1985 ، Gaz . Pal. du 11 au 13 mai 1986 ، p.5 ets .

لا سيما وأن المشرع أعطى للمؤلف الحق فى اشتراط ما يشاء من اتفاقات وبنود تعاقدية تعطى له الحق فى منع الغير من تعديل برنامجه حتى ولو كان التعديل غير ماس بالشرف أو بالسمعة ، وذلك واضح من نص المادة ٧ ـ ١٢١ L. من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى . فقد نصت المادة ٧ ـ ١٢١L. من تقنين الملكية الفكرية الفرنسى على أن المؤلف لبرامج الحاسب الآلى لا يستطيع أن يعترض على تعديل البرامج بواسطة الحائز الشرعى لها عندما يكون هذا التعديل ليس ماساً ومضراً بشرفه ولا بسمعته ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك لصالح المؤلف، وبإمعان النظر فى نص هذه المادة يتبين لنا أن تقييد حق المؤلف فى عدم اعتراضه على التعديل لا يمثل انتهاكا لحقه الأدبى فى الاحترام ، لأن المشرع أعطى له الحق فى الاتفاق على خلاف ما ورد فى نص المادة آنفة البيان .

[96] A . LUCAS et autres. droit de linformatique et de linternet. op. cit . n° 557 . p. 340 .

فليست للمؤلف مصلحة فى الاعتراض على تحوير وتعديل برامج الحاسب الآلى التى ابتكرها من قبل الحائز الشرعى لها ، فلا يعتبر ضررا للمؤلف قيام الحائز الشرعى للبرنامج بتحويره وتعديله كنقله من لغة تحريره إلى لغة أخرى من لغات البرمجة، أو تعديله لمسايرة التطورات الحاصلة فى مجال المحاسبات، فترجمة البرنامج من لغة معلوماتية معينة إلى لغة أخرى لا يشكل إضرارا بالحق فى الاحترام ، خاصة إذا كانت هذه الترجمة ستؤدى إلى جعل البرنامج أكثر فاعلية، فللمستخدم الحرية فى

[97] أسامة أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص١٤.العمل على ملائمة البرنامج لوظيفته بشرط ألا يكون المؤلف مسئولا عن نتيجة هذه الملائمة فى حالة إنشاء برنامج جديد.

jarain 13 231 6/21/09 3:34:41 PM

على سبيل المثال ، فإذا كان المشرع الفرنسى قد أدرج برامج الحاسب الآلى ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف ، إلا أنه لم يكتفى بذلك الأمر بل قام بتعديل القواعد التقليدية فى قانون حق المؤلف حتى تتلائم مع طبيعة برامج الحاسب الآلى.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصرى فقد أدخل برامج الحاسب الآلى ضمن المصنفات المحمية بقانون حق المؤلف ، لكن دون تعديل للقواعد التقليدية لهذا القانون حتى تتلائم مع طبيعة برامج الحاسب الآلى ، فمؤلف برنامج الحاسب الآلى يتمتع بنفس الحقوق التى يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدى .

فمؤلف برنامج الحاسب الآلى له نفس الحقوق الأدبية التى يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي ، فإذا كان من حق هذا الأخير الاحترام أى عدم تعديل مصنفه إلا بإذنه ، فإنه أيضا من حق مؤلف برنامج الحاسب الآلى الإحترام أى عدم تعديل البرنامج دون إذنه ، وهذا سيؤدى إلى العديد من الصعوبات كما أشرنا من قبل.

وحتى فى ظل القانون المصري الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م نجد أن المشرع اعتبر برامج الحاسب الآلى من ضمن المصنفات الفكرية المحمية بقانون حق المؤلف ، لكنه عندما تناول الحقوق الأدبية للمؤلف لم يتعرض لأى تعديل خاص ببرامج الحاسب الآلى ، فقد نص على عدة حقوق أدبية منها الحق فى الاحترام أى الحق الاستئثارى فى المنع ، أى منع تعديل مصنفه دون إذنه ، وهذا الحق فى منع التعديل كان شاملاً كما هو واضح فى نص المادة ١٤٧ لكل المصنفات ولم يستثن منها برامج الحاسب الآلى ، إلا فيما يتعلق بالحق الاستئثارى فى التأجير ، حيث نص المشرع فى المادة ١٤٧ على أن الحق الاستئثارى فى التأجير لا ينطبق على برامج الحاسب الآلى إذا لم تكن هى المحل الأساسى للتأجير ، أى أنه إذا كانت برامج الحاسب الآلى هى المحل الأساسى للتأجير ، فإن من حق المؤلف منع ذلك.

وفى الواقع نجد أن المشرع المصرى لم يفعل تماماً ما فعله المشرع الفرنسى أو البحريني عندما نصا صراحة على عدم الحصول على إذن من المؤلف من أجل تعديل برنامج الحاسب الآلى ، فالتطور يقتضى مراعاة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلى وضرورة استثنائها من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنفات التقليدية .

jarain 13 232 6/21/09 3:34:41 PM

المبحث الرابع

الحق فى سحب المصنف من التداول

المؤلف الذى يملك الحق فى نشر مصنفه ، وإتاحته للجمهور ، له الحق فى سحبه من التداول إذا رأى أن هناك من التعديلات الجوهرية التى يجب إدخالها على المصنف ما يتطلب أعمال الحق فى السحب لإجراء مثل هذا التعديل[98] ، فقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه وعرضه للتداول ، وبعد إطلاعه على آراء النقاد ، أن مؤلفه لا يتناسب مع مكانته الأدبية ، ولم يعد يلائم أفكاره ، وبالتالى استمرار عرض المصنف للتداول قد يسئ إلى سمعته ومكانته فى المجتمع ، فلذلك كان ضرورياً منحه الحق فى السحب[99].

ولقد نصت المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمادة ١٤٤ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على أن للمؤلف - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه بالرغم من تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى ، ويلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضاً عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر

---

(98) حمدى عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، المرجع السابق ، ص١٤٥ ؛ جلال محمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص١٨٧ ، حيث أشار إلى أن سحب المصنف لا يثير إشكالات معينة إذا لم يكن المؤلف قد تصرف فى حقوق الاستغلال المالى لهذا المصنف كقيامه بنشر مصنفه على نفقته الخاصة .

(99) لقد تناولت الحق فى السحب أو الندم المادة ٤٢ من القانون المصرى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، والملغى بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م . وننوه الى أن هناك من هاجم بشدة تقييد الحق فى السحب بالإذن المسبق من القضاء ، وتقدير مدى خطورة وجدية الأسباب الداعية لأعمال الحق فى السحب ، على أساس أن أسباب السحب غالباً ما تكون أسباب نفسية وأدبية خاصة بالمؤلف ، ولا يمكن مناقشتها أمام القضاء ، كما أن شرط دفع التعويض مقدماً يعتبر عقبة أمام ممارسة المؤلف لحقه فى السحب ، مما قد يؤدى إلى جمود الإبداع الفكري . انظر عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٢٧٦ وما بعدها. ونحن من جانبنا لا نتفق مع المشرع المصرى فى تقييده للحق فى السحب بتوافر أسباب جدية لذلك ، وضرورة الحصول على إذن مسبق من المحكمة الإبتدائية ، لأن ذلك فيه انتهاكاً للحق الأدبى للمؤلف ، فهذا الأخير عندما يبتكر ويبدع ، فهذا يكون نتاج مجهوده الذهنى وحدة ، فالمصنف لصيق بشخصيته ويعبر عنها ، وفى تقييد الحق فى السحب تقييد أيضاً للحرية الشخصية ، وإذا كان المشرع قد أراد حماية صاحب حقوق الإستغلال المالى من خطورة قرار السحب ، خاصة وأنه طبقاً لنظرية عدم التعسف فى استعمال الحق ، إذا كان من حق المؤلف السحب ، فليس له أن يتعسف فى ذلك ، وللمحكمة السلطة التقديرية فى تقدير توافر التعسف من عدمه ، كما أن من آلت إليه حقوق الإستغلال المالي له التعويض ، وبالتالى لا خوف من إعمال الحق فى السحب ، ويجب أن تكتف المحكمة بتقدير التعويض دون تدخلها بإعطاء الإذن المسبق لممارسة الحق فى السحب . وتأكيداً لرأينا هذا ، هناك من التشريعات العربية العديدة التى نصت على حق المؤلف فى السحب دون إذن من القضاء ، ودون اشتراط توافر أسباب جدية لذلك ، فله الحق فى السحب من التداول بحرية تامة دون أدنى قيد أو شرط

jarain 13 233 6/21/09 3:34:41 PM

للحكم [100].

ويتضح لنا من خلال مطالعة هذا النص أن المشرع أعطى للمؤلف الحق فى منع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول ، وقد يلجأ المؤلف لهذا الحق عندما يرى على سبيل المثال أن مصنفه المطروح للتداول لا يعبر عن معتقداته وأفكاره الحالية ، وبالتالى لابد من سحبه من التداول لأنه لا يتناسب مع هذا الفكر الجديد ، كما أن المؤلف قد يرى أنه من الواجب إجراء بعض التعديلات على مصنفه المتداول لأنه لا يتناسب مع مكانته العلمية أو الأدبية الحالية ، لذلك يقرر سحبه من التداول.

والحق فى السحب يتطلب منه الندم ، وذلك لأن المؤلف وينبغي عليه ان يكون نادماً على طرح مصنفه للتداول رغم عدم تعبيره عن فكره ومكانته، فلذلك يكون نادماً على طرح هذا المصنف والذى قد يؤثر بالسلب على مكانته العلمية أو الأدبية .

وبتطبيق الحق فى السحب على برامج الحاسب الآلى ، نجد أن المشرع البحريني والمشرع المصرى سواء فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م أو في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ لم يتعرضا لبيان الوضع بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى ، فقد كانت النصوص الواردة فى هذا الخصوص عامة بمعنى إمكانية تطبيقها أيضا على برامج الحاسب الآلى ، فمؤلف برنامج الحاسب يجوز له أيضاً سحب برنامجه من التداول إذا طرأت أسباب جدية تقتضى ذلك.

وبتقييمنا لهذا الوضع فى القانونين البحريني و المصرى نجد أن المشرع لم يحالفه التوفيق بالنص على استثناء برامج الحاسب الآلى من الحق فى السحب ، لذلك نرى أنه حسناً ما اتجه إليه المشرع الفرنسى عندما نص فى المادة الثالثة من قانون ١٠ مايو لسنة ١٩٩٤م على أن مؤلف برنامج الحاسب الآلى لا يستطيع سحبه من التداول [101].

L'auteur d'un logiciel ne peut exercer son droit de repeutir ou de retrait.

وقد أكد بعضهم هذا الموقف السليم للمشرع الفرنسى لأن العمل فى مجال تسويق البرامج قد أثبت عدم إمكانية التمسك بالحق فى السحب لضخامة المبلغ الواجب سداده للعميل لتعويضه عن

[100] كما أن المواد ٤،٥ من قانون ١٠ مايو الفرنسى لسنة ١٩٩٤م أعطت الحق فى تعديل البرنامج وملاءمته للتقنيات الحديثة دون توقف على تصريح من المؤلف Sans L'autorisation de'auteur .

[101] محمد حسام لطفى ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى، ١٩٨٧، القاهرة ص ١٣١.

jarain 13 234 6/21/09 3:34:42 PM

حرمانه من الاستمرار فى استخدام البرنامج . ومن ناحية أخرى الصعوبة تكمن فى خشية إساءة استخدام هذا الحق ، فقد يلجأ المنافسون فى مجال برامج الحاسب الآلى إلى الضغط على المؤلف لسحب برنامجه من منافسين آخرين أو تهديدهم بهذا الحق فى السحب للضغط عليهم وحرمانهم من الاستفادة من التفوق التقنى بفضل برنامج الحاسب الآلى الذى يستخدمونه[102].

لكل ما سبق نقترح تعديل المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٤٤ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية حتى تتلاءم مع طبيعة برامج الحاسب الآلى ، وأن يكون للمؤلف الحق فى السحب ما عدا برامج الحاسب الآلى إلا إذا كان استمرارها فى السوق يضر بمؤلفها ، ولا يكفى رأى بعضهم الذى إتجه إلى البند التعاقدى كالنص على ما لم يتم الإتفاق علي غير ذلك يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، أى أن هذا الرأى يقصد أنه فى هذه الحالة يحق لمؤلف البرنامج أن يتفق مع العميل على الحق فى السحب ، لكننا نرى صعوبة هذا الأمر خاصة فى حالة عدم الاتفاق بين المؤلف والعميل فما هو الوضع فى حالة عدم الإتفاق بينهما ؟!

فإذا قلنا بعدم أهمية هذه المسألة ، وأن كل من المؤلف والعميل يملك الحرية الكاملة فى الإتفاق أو عدم الاتفاق على أحقية المؤلف فى السحب من التداول ، فإننا هنا نضع عراقيل أمام تداول برامج الحاسب الآلى Des obstacles quant à la circulation contractuelle du logiciel ، لذلك نقدر ضرورة عدم الاعتماد على قاعدة مكملة والنص على قاعدة آمرة لا تعطى لمؤلف البرنامج الحق فى السحب إلا إذا كان وجود البرنامج فى السوق يسبب له أضراراً.

[102] المادة ١٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٥٥ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م . لقد نصت المادة (١٥٥) من القانون المصري والمادة (١٤) من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ضرورة احترام أداء الفنان، ويتجلى ذلك في عدم تغييره أو تحريفه أو تشويهه، حتى لا تتعرض مصالح فناني الأداء إلى الخطر، فمما لا شك فيه أن الاعتداء على حق فناني الأداء في الاحترام قد يؤثر على سمعة الفنان ومكانته، وقد يؤثر ذلك على العمل الفني برمته. فإحترام الأداء لا يخص الفنان فقط، بل يخص جميع المشاركين في العمل الفني، لأن في تحريف أو تشويه أداء فنان معين، ما قد يؤثر بالسلب على أداء بقية الفنانين، مما يهدد القيمة الفنية والاقتصادية للعمل الفني.

jarain 13 235 6/21/09 3:34:42 PM

الفصل الثالث

مبدأ علو الحقوق الأدبية للمؤلف

مما لا شك فيه أنه توجد علاقة وطيدة بين حق المؤلف وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة بصفة عامة، فإذا كان المؤلف هو المبدع والمبتكر للمصنف، فإن فنان الأداء هو الذي يتولى عملية أداء الدور المنوط به أدائه، كي يصل العمل إلى الجمهور، والذي قد يحقق شهرة فائقة لأسم المؤلف، لا سيما وأن عمله سيصل إلى عدد غير محدود من الجمهور على عكس الحال فيما لو ظل عمله مجرد مصنف أدبي لم يتم تحويله إلى عمل فني يتميز بجذب الجمهور لرؤيته والتعرف على إبداعات المشاركين فيه.

وتؤكد هذه العلاقة الوطيدة المادة الأولى من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري، حيث جاء في هذين النصين أن فناني الأداء هم الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات محمية أو غير محمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية، وننوه إلى أن المشرع البحريني لم يدخل التعبيرات الفلكلورية صراحة ضمن تعريف فناني الأداء كما فعل المشرع المصري.

وفنانو الأداء وخلفهم العام يتمتعون بحق أدبى لا يقبل التنازل عنه أو التقادم ، وهذا الحق يخولهم الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إليهم ، كما أن لهم الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم ، ويجب التنويه إلى أن الوزارة المختصة تباشر هذا الحق المقرر لفنانى الأداء فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية الممنوحة لهم[103].

فنان الأداء يتمتع بحق أدبي لأن ما يؤديه يمثل إبداعاً وابتكاراً ويبرز شخصيته الأدبية والفنية التى يعد الأداء أو التمثيل انعكاساً لها ، وذلك على العكس تماماً من أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى ، حيث إنهم لا يتمتعون بالحقوق الأدبية ، ويرجع ذلك إلى كون فنان الأداء شخصاً طبيعياً ، أما أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى نجدهم في الغالب شخصيات معنوية ، والحق الأدبي

(103) مصطفى أحمد أبو عمرو ، حقوق فنان الأداء ـ دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص١١٩.

jarain 13 236 6/21/09 3:34:43 PM

قاصر على الشخص الطبيعي ، ناهيك عن أن الإبداع قد لا يتوافر في عمل أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى[104].

ويتضح لنا مما سبق أن فنان الأداء لا يمكنه أداء عمله إلا من خلال مصنف أدبي أو فني سابق الوجود على أدائه، فإذا كان المؤلف يستطيع ابتكار عمله منفرداً دون ضرورة لقيام فنان أداء بأدائه، فإن ذلك الأخير لا يتمكن من أداء فنه إلا من خلال مصنف موجود.

ومن هنا قد توجد المشكلات القانونية بين فناني الأداء وأصحاب الحقوق المجاورة الأخرى، أو بينهم وبين المؤلفين ، وقيام البعض بالإعتداء على الحقوق الأدبية لفنان الأداء عن طريق نسبة أدائه لغيره ، والقيام بتشويهه أو تعديله وتحويره دون علمه ، مما يمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأدبى والذى يجب حمايته طبقاً لنصوص الملكية الفكرية.

والتساؤل الذي يفرض نفسه هنا هو مدى تمتع فنانى الأداء بنفس الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف، فهل يتمتع فنانو الأداء بالحق في النشر والحق في السحب؟ أم أن سلطات الحق الأدبي لفناني الأداء تتقلص لمراعاة اعتبارات معينة؟

فكما نعلم فإنه في مجال صناعة السينما لا يؤدي فنان الأداء العمل الفني بمفرده، ولكن يوجد آخرون يؤدون مثله، وبالتالي فان الاعتراف بالحق في السحب لفناني الأداء قد يؤدي الى تراجع صناعة السينما، نظرا لاحجام شركات الانتاج السينمائي عن القيام بعملها خوفا من الاعتراف بهذا الحق، والذي قد يؤدى – عند ممارسته – الى إاصابتهم بالعديد من الخسائر !

كما أن التساؤل الهام أيضا الذي يفرض نفسه هو كيفية تحقيق التوازن بين الحقوق الأدبية للمؤلف والحقوق الأدبية لفناني الأداء في حالة التعارض بينهم، فهل تسمو حقوق المؤلف على حقوق فنان الأداء؟!

في حقيقة الأمر نجد أن تسمية الحقوق المجاورة بهذا الأسم يدل على الرابطة الوطيدة مع حقوق المؤلف، وهي رابطة الجوار بين هذه الحقوق، وجدير بالذكر أنه ليس معنى ارتباط حق فنان الأداء بحق المؤلف، وأن حق هذا الأخير أسبق في الوجود من حق الأول، أن حق فنان الأداء تابع لحق المؤلف، بل هو حق مستقل عن حق المؤلف، وليس مشتقاً منه، لأننا لو قلنا بغير ذلك لترتب على

104 مصطفى أحمد أبو عمرو، حقوق فنان الأداء، المرجع السابق، ص ٣١.

jarain 13 237 6/21/09 3:34:43 PM

ذلك نتائج قانونية خطيرة "حيث لا تعدو الحقوق المجاورة عندئذ أن تكون مجرد حقوق خادمة لحق المؤلف[105]".

وقد أكد القضاء الفرنسي استقلالية حق المؤلف عن حق فنان الأداء، ولا يمكن القول بأن الحقوق المجاورة ناتجة عن حق المؤلف، فهذه الحقوق تجد مصدرها في القانون[106]، ومن جانبنا نؤكد استقلالية الحقوق المجاورة عن حق المؤلف، فحماية أصحاب الحقوق المجاورة مقررة في نصوص قوانين الملكية الفكرية مثلها تماماً مثل حق المؤلف، وقد كان الوضع قبل تقرير هذه الحماية، هو اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية في حالة إصابة أصحاب الحقوق المجاورة بالضرر، ولو كانت هذه الحقوق تابعة ومشتقة من حق المؤلف، لكنا قد قررنا حمايتها بقانون حق المؤلف بدلاً من اللجوء إلى القواعد العامة، وهذا لم يحدث، ولكنا ما قمنا بتعديل قوانيننا للنص صراحة على حماية أصحاب الحقوق المجاورة.

وخير مثال على ذلك هو أن حماية أصحاب الحقوق المجاورة في البحرين وفي مصر كانت تتم على أساس الرجوع للقواعد العامة للمسئولية المدنية قبل صدور القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، أما بعد صدور هذين القانونين، فقد تم النص صراحة على حماية أصحاب الحقوق المجاورة، ولو كانت هذه الحقوق تابعة لحق المؤلف ومشتقة منه، لكنا قد أكتفينا بذلك، وما كان هناك داع لإقرار حماية هذه الحقوق في القانونين المشار إليهما سابقا.

وإذا كنا قد تعرضنا للعلاقة الوطيدة بين حق المؤلف وحق فنان الأداء باعتباره من أصحاب الحقوق المجاورة، فإننا قد نجد تعارضاً بين حقوق المؤلف وحقوق فنان الأداء، فلمن تكون الغلبة حينئذ؟ هل تسمو حقوق المؤلف على حقوق فنان الأداء؟ أو أن حقوق هذا الأخير هي التي تعلو على حقوق المؤلف؟

[105] TGI Paris. 4 Oct. 1988. D. 1990. Jurisp.. P. 54 ets.. note B. EDELMAN.
[106] Art. L. 211 – 1. C.P.I.F

jarain 13 238 6/21/09 3:34:44 PM

في حقيقة الأمر، لم يعالج القانون البحريني ولا قانون الملكية الفكرية المصري هذه المسألة، ولا يوجد نص يقرر الحل في حالة التعارض بين حق المؤلف وحق فنان الأداء، أما الاتفاقيات الدولية فقد عالجت من جانبها هذه المسألة، ونصت معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري، في مادتها الأولى على أن الحماية المقررة بمقتضى هذه المعاهدة يجب ألا تؤثر على حماية حق المؤلف بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

كما أن اتفاقية روما للتسجيلات الصوتية الصادرة في عام ١٩٦١ م قد أكدت على ضرورة عدم المساس بحق المؤلف، فحماية أصحاب الحقوق المجاورة المقررة في هذه الاتفاقية يجب ألا تضر بحق المؤلف، وأن لا يتم تفسير مواد هذه الاتفاقية بما يحقق مصالح أصحاب الحقوق المجاورة دون مراعاة مصالح وحقوق المؤلف.

وقد نص القانون الفرنسي من جانبه على أن:

"Les droits voisins ne portent pas atteinte aux droits des auteurs. En consequence، aucune disposition du present titre ne doit étre interprétée de maniére à limiter l'exercice du droit d'auteur par ses titulaires"[107].

ويعني هذا النص أن الحقوق المجاورة يجب ألا تمس حقوق المؤلف، وبالتالي يجب عدم تفسير أي نص بطريقة تؤثر على ممارسة المؤلف لحقوقه.

وقد يعتقد بعضهم أن كل هذه النصوص آنفة الذكر تعني علو حقوق المؤلف على حقوق فنان الأداء، وان في حالة التعارض بينهم، تكون الأولوية لحقوق المؤلف، لكن في حقيقة الأمر، هذه النصوص لا تعني تقرير أفضلية لحقوق المؤلف على حقوق فنان الأداء، إنما تقرر ضرورة مراعاة هذه الحقوق، وأن لا تكون حماية فنان الأداء على حساب حقوق المؤلف، وترتيباً على ذلك نرى من جانبنا ضرورة إعمال التوازن بين حق المؤلف وحق فنان الأداء، ويمكننا الاستناد إلى نظرية التعسف في استعمال الحق لإجراء هذا التوازن، فلا ينبغي أن يتعسف فنان الأداء في استعمال حقه بما يضر بحق المؤلف، ولا يجوز لهذا الأخير أن يتعسف في استعمال حقه بما يضر بحق فنان الأداء.

jarain 13 239 6/21/09 3:34:44 PM

ومن الناحية الواقعية يمكننا أن نقرر أن حق فنان الأداء يعلو على حق المؤلف، فكثيراً ما نجد العديد من فناني الأداء الذين يعدلون ويغيرون من المصنف المبتكر من قبل المؤلف بما يتناسب مع إعطائهم مجالاً واسعا في العمل الفني يُظهر نجوميتهم، دون أن يقابل ذلك أي رد فعل من المؤلف، حرصاً منه على استكمال العمل الفني الذي سيحقق له – من وجهة نظره – شهرة واسعة بين الناس.

jarain 13 240 6/21/09 3:34:45 PM

الفصل الرابع

الحماية القانونية للحقوق الأدبية للمؤلف

الحق الأدبى للمؤلف هو لصيق بشخصيته كما أوضحنا آنفاً ، وبالتالى فهو يتمتع ببعض الخصائص التى تتناسب مع طبيعته الشخصية ، ولا يمكن لأحد الاعتداء على هذا الحق ، وإلا تعرض لجزاءات قانونية ، منها الجزاءات المدنية ، وتتمثل فى تعويض المؤلف عما لحقه من ضرر جراء خطأ المسئول ، وهناك أيضا الجزاءات الجنائية ، وتتمثل فى الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة على المسئول ، بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية.

فالقانون كفل للمؤلف حماية فعالة فى حالة الاعتداء على حقه الأدبى[108]، ولقد تعرض المشرع البحريني والمشرع المصري لتحريم وتجريم الصور الجديدة التى تمثل انتهاكاً للحق الأدبى، كتحريمه وتجريمه لتعطيل أو تعييب الحماية التقنية التى يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه، كما أن القانون البحريني قد نص على العديد من التدابير الاجرائية التي يتعين اتباعها حفاظا على حقوق المؤلف، وبالتالي تتنوع حماية الحقوق الأدبية للمؤلف ما بين الحماية الاجرائية والحماية الموضوعية.

لذلك نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الحماية الاجرائية للحقوق الأدبية للمؤلف.

المبحث الثانى : الحماية الموضوعية للحقوق الأدبية للمؤلف.

ونعرض كل مبحث من هذين المبحثين فيما يأتي.

---

[108] عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ، رقم ١٩٨ ، ص٣٩١ ؛ د. حمدى عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، المرجع السابق ، ص١٥١. وبجب ملاحظة أن حماية حق المؤلف لم تقتصر على الحماية الوطنية سواء الدستورية منها أو فى التشريعات العادية بل أيضا على المستوى الدولى ؛ د. أسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، ص٢٠.

jarain 13 241 6/21/09 3:34:45 PM

المبحث الأول

الحماية الإجرائية للحقوق الأدبية للمؤلف

فى حالة الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف، نجد أن القانون البحريني والقانون المصري قد نصا على بعض التدابير الحدودية والإجراءات التحفظية التى يجب القيام بها لحماية حقوق المؤلف.

وعلى هذا ، يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : التدابير الحدودية والإجراءات التحفظية في القانون البحريني.

المطلب الثاني : الإجراءات التحفظية في القانون المصري.

ونعالج كل مطلب من المطلبين سالفي الذكر فيما يأتي:

المطلب الأول

التدابير الحدودية والإجراءات التحفظية في القانون البحريني

لقد نص القانون البحريني على العديد من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق المؤلف قبل حصول الاعتداء عليها[109]، فالحماية عن طريق هذه الاجراءات لا تعتبر تطبيقا لقاعدة قانونية موضوعية، وإنما هي عبارة عن عدة إجراءات يتم اتخاذها لحماية حقوق المؤلف طالما أن الفعل سيؤول الى المساس بهذه الحقوق حتى ولو لم يقع الاعتداء بعد[110].

وعلى ذلك يمكننا تقسيم الدراسة في هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : التدابير الحدودية في القانون البحريني.

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية في القانون البحريني.

---

[108] المادتان ٦٢ و٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[109] صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢١١.

jarain 13 242 6/21/09 3:34:45 PM

الفرع الأول

التدابير الحدودية في القانون البحريني

تنطوي التدابير الحدودية على عدم الأفراج عن السلع المستوردة أو المعدة للتصدير أو العابرة من الجمارك (التي تسمى بالترانزيت) بهدف العمل على منع تداولها عند توافر اليقين على انتهاكها لحقوق المؤلف.

ونتناول دراسة التدابير الحدودية في النقاط الآتية :

أولا : الحق في تقديم الطلب المنطوي على ضرورة اتخاذ التدابير الحدودية :

يجوز لصاحب الحق، إذا كان لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها[111]. ولكن يجب أن نشير الى أنه لا تسري أحكام المادة ٦٢ الخاصة بالتدابير الحدودية على الكميات الضئيلة، ذات الصبغة غير التجارية، من المصنفات والتسجيلات الصوتية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة[112].

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعد بحسب الظاهر على حقوق الطالب، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب لتمكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية[113].

وتلتزم الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بأن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة الحماية المتبقية للسلع المطلوب اتخاذ الإجراء بشأنها أيهما أقل، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر[114].

---

[111] الفقرة ١ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[112] الفقرة ٨ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[113] صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢١٢.
[114] الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 243 6/21/09 3:34:46 PM

كما أنه يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي[115].

ويجب التنويه الى أن وزير المالية يكون له الحق في أن يصدر، بعد التنسيق مع الوزير، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات. ويراعى في تحديد كل ذلك ألا يؤدي إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه[116].

كما يصدر وزير المالية، بعد موافقة مجلس الوزراء، قراراً بشأن ما يأتي:

أ- قواعد تقدير الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، التي يلزم الطالب بإيداعها استناداً لأحكام هذه المادة.

ب- الرسوم التي تفرض على تخزين السلع التي يتقرر وقف الإفراج الجمركي عنها.

ويجب ألا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، أو مقدار الرسوم المشار إليها كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه.

ثانيا : السلطة التقديرية للجهة المختصة بالافراج الجمركي :

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة، يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من غيره، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وذلك إذا توفرت أدلة كافية – بحسب الظاهر – على حدوث تعد على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون[117].

---

[115] الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[116] الفقرة ٧من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[117] الفقرة ٤ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 244 6/21/09 3:34:46 PM

إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، وقف الإفراج الجمركي عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها، وجب عليها ما يأتي[118]:

أ- أن تخطر مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب- أن تخطر صاحب الحق، بناء على طلب كتابي منه، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.

ج- السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن.

ثالثا : الرقابة القضائية على عملية اتخاذ التدابير الحدودية :

لقد أوجب المشرع البحريني على صاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى في الحالات التي تقدرها. وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع، جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه[119].

وإذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها تنطوي على تعد على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير معقول بالصحة العامة أو بالبيئة[120].

الفرع الثاني

الاجراءات التحفظية في القانون البحريني

الاعتداء على حقوق المؤلف يمكن أن يكون قد وقع أو وشيك الوقوع، وبالتالي يكون ضروريا اتخاذ إجراء تحفظي لمنع اسمرار وتفاقم الاعتداء الذي قد وقع أو للعمل على الحيلولة دون وقوع

[118] الفقرة ٥ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[119] صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢١٣.
[120] الفقرة ٦ من المادة ٦٢ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 245 6/21/09 3:34:47 PM

الاعتداء، ويكون للقضاء السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراء التحفظي من عدمه سواء قبل إقامة الدعوى أو بعد اقامتها[121].

وقد جاءت مجموعة الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها لمنع الاعتداء على حقوق المؤلف أو للعمل على منع تفاقمها في المادة ٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا: طلب الإجراء التحفظي:

عند التعدي أو لتوقي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو عند ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون أو لتوقي ارتكاب أي من هذه الأفعال يكون وشيك الوقوع، فإن لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك يأتي[122]:

أ- إجراء وصف تفصيلي للتعدي أو الفعل المحظور المدعى به أو السلع التي تنطوي على التعدي أو السلع محل العمل المحظور المدعى به وعن المواد والأدوات والوسائل والمعدات التي استخدمت أو سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

ب- توقيع الحجز على الأشياء،المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي أو الفعل المحظور المدعى به.

ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي أو السلع محل الفعل المحظور المدعى به من دخول القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها.

د- وقف التعدي أو الفعل المحظور أو منع وقوع أي منهما.

---

[121] صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢١٤.
[122] الفقرة ١ من المادة ٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 246 6/21/09 3:34:47 PM

ثانيا: السلطة التقديرية للمحكمة :

لرئيس المحكمة أن يكلف مقدم العريضة بتقديم ما يكون معقولاً توافره من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أنه على وشك الوقوع، أو ارتكاب الفعل المحظور أو أنه على وشك الوقوع، وأن يكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية[123].

ويجب على رئيس المحكمة البت في العريضة على وجه الاستعجال خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يقدرها.

ونشير الى أنه يكون لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر الأمر، بناء على طلب مقدم العريضة، دون استدعاء الطرف الآخر في أية حالة يكون من المرجح فيها أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يخشى فيها زوال أو إتلاف الأدلة، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة[124].

وفي حالة ما إذا أمر رئيس المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر، فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو إلغاؤه أو تعديله.

ويكون من حق رئيس المحكمة أن يقوم بتكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه ولمنع إساءة استعمال الحق، ويجب ألا يكون مقدار الكفالة، أو ما يعادلها من ضمان، كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها[125].

ويجب أن ننوه الى أنه يجب على صاحب الحق رفع الدعوى بأصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في الفقرة (٥) من هذه المادة، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه[126].

---

[123] الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[124] الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[125] الفقرة٦ من المادة ٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[126] الفقرة٧ من المادة ٦٣ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 247 6/21/09 3:34:48 PM

المطلب الثاني

الإجراءات التحفظية في القانون المصري

قد تضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م نصوصاً توضح الإجراءات الوقتية والتحفظية التى يمكن توقيعها فى حالة الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف ، فلرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة عن طريق الأمر على عريضة أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية عند الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف المنصوص على حمايته بمقتضى نصوص المواد ١٤٣ ، ١٤٤ من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م[127] . فقد نص القانون المصرى على أنه "لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع ، بناء على طلب ذى الشأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب:

١. إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٢. وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الأذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته .

٣. توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى الأصلى أو على نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

٤. إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٥. حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال .

---

[127] أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٥؛ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص١٥٨.

jarain 13 248 6/21/09 3:34:48 PM

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة . ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له" [128] .

ويتضح لنا من مطالعة النص سالف الذكر أن المشرع قد نص على العديد من الإجراءات الوقتية والتحفظية التى يمكن الأمر بها فى حالة الاعتداء على حقوق المؤلف .

وجميع الإجراءات السالف بيانها تطلب بواسطة طلب على عريضة يقدم من ذوى الشأن إلى رئيس المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى للمحاكم ، وفى الغالب ينعقد الاختصاص للمحكمة الابتدائية ، خاصة وأن هذه الإجراءات غير مقدرة القيمة ولا يختص بها سوى المحكمة الابتدائية[129].

ومن حيث الاختصاص النوعى للمحاكم فإن قاضى الأمور الوقتية هو الذى يختص أصلا بالأوامر الوقتية التى تقدم إلى المحكمة التابع لها ، وقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يتم ندبه لذلك من قضاة هذه المحكمة[130] ، ولا يجوز مخالفة ذلك لتعلقه بالنظام العام إلا إذا وجد نص يقضى بخلاف ذلك[131].

ومما يجدر الإشارة إليه أن القانون المصرى الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية قد نص فى المادة ١٧٩ منه على أن الاختصاص بإصدار مجموعة الإجراءات الوقتية والتحفظية ينعقد لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وإذا كان رئيس المحكمة يقوم بإصدار الإجراءات الوقتية ، فإن القيام بإصدار الإجراءات التحفظية يجب أن ينعقد لقاضى التنفيذ ، وهذا ما لم يتم النص عليه بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، وقد علل اتجاه فقهي [132] ذلك الأمر بأن قانون حق المؤلف المصرى القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م عندما صدر لم يكن النظام المصرى يعرف نظام قاضى التنفيذ .

ولكننا نعترض - إذا جاز لنا - على هذا التعليل ، لأنه إذا كان النظام المصرى لم يكن يعرف نظام قاضى التنفيذ وقت صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، فإنه القانون الحالى رقم ٨٢

---

[128] مادة ١٧٩ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .
[129] محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص١٠٢.
[130] قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الجزئية هو قاضيها .
[131] أسامة أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .
[132] أسامة أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص٥٠.

jarain 13 249 6/21/09 3:34:49 PM

لسنة ٢٠٠٢م قد صدر خالياً من النص على انعقاد الأمر بالإجراءات التحفظية لقاضى التنفيذ على الرغم من تقنين نظام قاضى التنفيذ فى قانون المرافعات المصرى ، وإذا كان المشرع المصرى لم ينص على اختصاص قاضى التنفيذ بالأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى نص المادة ١٧٩ من قانون الملكية الفكرية ، فإن الاختصاص لا ينعقد له ، حتى وإن كان هو المختص بإصدار الأوامر والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ ، وذلك لأن نص المادة ١٧٩ يعتبر نصاً خاصاً فى قانون خاص لا يلغيه إلا نص خاص مثله ، وبالتالى ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة بإصدار مجموعة الإجراءات الوقتية والتحفظية.

والطلب المقدم لرئيس المحكمة المختصة بإصدار إجراء من الإجراءات الوقتية والتحفظية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ يجب أن يأخذ شكل الأمر على عريضة ، فهو يقدم طبقاً لنظام الأوامر على العرائض ، وعند تقديم المؤلف الطلب ، لا يشترط حضوره ، فيكفى تقديم الطلب على عريضة ، وللقاضى أن يقبله أو يرفضه ، فله السلطة التقديرية الكاملة فى هذا الشأن فلا يلتزم القاضى سواء قبل الطلب أو رفضه بتسبيب قراره إلا إذا أصدر أمراً مخالفاً لأمر سبق صدوره ، فعندئذ يجب أن يبين أسباب عدوله عن الرأى السابق ، وإلا كان الأمر باطلاً[133].

وطبقاً لنصوص قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م يجوز التظلم من قرار رئيس المحكمة المختصة[134] ، حيث يمكن "لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع"[135].

وجدير بالذكر أن هذا النص يخالف القواعد العامة فى التظلم من الأوامر على العرائض ، حيث يجوز لمن صدر الأمر ضده أن يتظلم منه سواء لرئيس المحكمة الذى أصدر الأمر ، أو إلى

---

[133] فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م،= =رقم ٣٩٢ ، ص٨٨٣ وما بعدها؛ أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ١١٥.

[134] فتحى والى ، المرجع السابق ، رقم ٣٩٤ ، ص٨٨٥.

[135] مادة ١٨٠ من القانون المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.

jarain 13 250 6/21/09 3:34:49 PM

المحكمة المختصة التى يتبعها القاضى الذى أصدر الأمر[136] ، ولكن طبقاً لنص المادة آنفة البيان لا يجوز التظلم إلا لرئيس المحكمة الآمر[137].

ويجب التنويه إلى أن مجموعة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ من قانون الملكية الفكرية المصرى تصدر كما أشرنا طبقاً لنظام الأوامر على العرائض ، لذلك فهى تعد من السندات التنفيذية وفقاً لقانون المرافعات[138] ، حيث إن السندات التنفيذية عبارة عن الأحكام والأوامر وغير ذلك ، فالأوامر على العرائض تعتبر سندات تنفيذية ، وترتيباً على ذلك فهى تصدر مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، فالأمر الصادر لصالح المؤلف أو غيره من ذوى الشأن يكون مشمولاً بالنفاذ المعجل ، ولكن يجوز للمنفذ ضده أو للغير أو لطالب التنفيذ أن يقدم استشكالاً فى تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة المختصة[139].

وخلاصة القول نشير الى أن الإجراءات الوقتية والتحفظية التى يمكن الأمر بها تكون سابقة على الحق فى المطالبة بالتعويض ، وبالتالى يجوز للمؤلف الذى تم الاعتداء على حقه الأدبى ، أن يرفع دعوى المسئولية المدنية لتقرير التعويض له عما أصابه من ضرر ، وجدير بالذكر أن القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لم يضعا نصوصاً خاصة بالمسئولية المدنية فى مجال حق المؤلف، وترتيبا على ذلك يكون الحكم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني مع الاشارة الى بعض التدابير المدنية الخاصة بالتعويض والتي نظمها المشرع البحريني في المادة ٦٤ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، وهذا هو ما نعرضه في المبحث لبآتي:

---

(136) مادة ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات .

(137) يجب ملاحظة أن نص المادة ١٨٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م قد جاء مختلفاً لنص المادة ٤٤ المقابلة من القانون الملغى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م ، وذلك لأن المادة ١٨٠ قد حددت ضرورة التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه ، وهذا لم يكن منصوصاً عليه فى القانون الملغى ، كما أن المشرع فتح باب التظلم أمام ذوى الشأن عموماً ، ولم يقتصر على من صدر ضده الأمر فقط ، وبهذا فقد وسعت المادة ١٨٠ من دائرة المستفيدين عن طريق التظلم،ولم يتعرض نص المادة ١٨٠ لضرورة سماع أقوال= =الطرفين عند التظلم كما تناول ذلك القانون الملغى ، وإن كان ذلك مجانباً للمصلحة ، لأن المصلحة تقتضى سماع الأقوال من الطرفين بهدف الوصول إلى القرار السليم .
أنظر تفصيلاً لذلك : د. محمد عبد الظاهر حسين ، المرجع السابق ، ص١٠٣وما بعدها.

(138) مادة ٢٨٠ من قانون المرافعات .

(139) فيما يخص طالب التنفيذ وهو المؤلف أو خلفه الذى صدر الأمر لصالحه يمكنه الاستشكال فى حالة امتناع المحضر عن بدء تنفيذ الأمر على عريضة لسبب ما ، أو فى حالة الوقف كرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة كرفع دعوى استرداد المواد المستعملة فى نشر المصنف على سبيل المثال .
حول هذا الموضوع بالتفصيل أنظر : أسامة أحمد شوقى المليجى ، المرجع السابق ، ص٥٨ وما بعدها .

jarain 13 251 6/21/09 3:34:50 PM

المبحث الثاني

الحماية الموضوعية للحقوق الأدبية للمؤلف

تنطوي الحماية الموضوعية للحقوق الأدبية للمؤلف على حق المؤلف في المطالبة بالتعويض من خلال رفع دعوى المسئولية المدنية[140]، كما أن القانونين البحريني والمصري قد جرما بعض الأفعال التي تمثل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف، وتوقيع بعض العقوبات الأصلية والتكميلية على المعتدي.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحماية المدنية للحقوق الأدبية للمؤلف.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للحقوق الأدبية للمؤلف.

المطلب الأول

الحماية المدنية للحقوق الأدبية للمؤلف

تتحقق الحماية المدنية عن طريق إمكانية رفع دعوى المسئولية العقدية أو التقصيرية للمطالبة بالتعويض، وذلك في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف، ونشير الى أن القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد نص على بعض القواعد الخاصة بالحماية المدنية لحقوق المؤلف دون الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني، وهذا على عكس ما اتبعه المشرع المصري في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ حيث ترك المطالبة بالتعويض طبقا للأحكام الواردة في القانون المدني.

أولا: التدابير المدنية في القانون البحريني:

يجوز لصاحب الحق، إذا ما لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة طالباً الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدى من تعديه أو

---

[140] حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٥٨.

jarain 13 252 6/21/09 3:34:50 PM

ارتكاب الفعل المحظور[141].

وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر طبقاً لأحكام المادتين (١٦١) و (١٦٢) فقرة (أ) من القانون المدني، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة- موضوع التعدي- وفقاً لما يحدده المدعي بشأن سعر التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة[142].

وننوه الى أنه يجوز لصاحب الحق، بدلاً من المطالبة بالتعويض الجابر للضرر، بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي طبقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يطلب في أي وقت وقبل الفصل في الدعوى الحكم له بتعويض لا يقل عن خمسمائة دينار ولا يجاوز تسعة آلاف دينار عن كل تعد أو فعل محظور تم ارتكابه[143].

وللمحكمة تخفيض مقدار التعويض إلى ما لا يقل عن مائة وخمسين ديناراً عن كل تعد أو فعل محظور تم ارتكابه إذا ثبت لها أن المدعى عليه لم يكن يعلم أو لا يوجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ما قام به ينطوي على تعد أو يشكل فعلاً محظوراً.

مدى إلزام المكتبات العامة والمؤسسات التعليمية بالتعويض:

لا يمكن إلزام المكتبات التي لا تستهدف الربح أو دور حفظ الوثائق والمخطوطات أو المؤسسات التعليمية أو هيئات الإذاعة العامة غير التجارية بسداد تعويض عن ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات من (١) إلى (٣) من المادة (٤٥)[144] من هذا القانون وذلك إذا لم تكن تعلم أو

---

[141] الفقرة ١ من المادة ٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

[142] انظر أكثر تفصيلا صبري خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

[143] الفقرة ٢ من المادة ٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

[144] لقد نصت المادة ٤٥ من القانون البحريني على أنه : ١) يحظر على أي شخص أن يقوم دون تصريح من صاحب الحق بتعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.

٢) يحظر على أي شخص في أي من الحالات الآتية أن يقوم بالعرض للجمهور أو بتقديم أو تصنيع أو استيراد أو توزيع أو تداول أية وسائل أو منتجات أو مكونات أو أن يقوم بعرض أو بتقديم أية خدمات للجمهور:

أ- يتم ترويجها أو الإعلان عنها أو تسويقها لغرض التحايل على أي تدبير تقني فعال.

ب- لها هدف أو استعمال تجاري محدود الأهمية، بخلاف تعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.

ج- تكون بشكل رئيسي مصممة أو منتجة أو مؤداة لغرض تمكين أو تسهيل تعطيل أو تعييب أي تدبير تقني فعال.

٣) يحظر على أي شخص القيام، دون تصريح، بأي من الآتي:

أ- حذف أو تغيير أي من معلومات إدارة الحقوق، مع علمه بذلك.

ب-توزيع، أو استيراد معلومات إدارة الحقوق بغرض التوزيع، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها دون تصريح.

ج- التوزيع، أو الاستيراد بغرض التوزيع، أو الإذاعة أو النقل أو الإتاحة للجمهور لنسخ من مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية، مع علمه بأن معلومات إدارة الحقوق قد تم حذفها أو تغييرها دون تصريح.

jarain 13 253 6/21/09 3:34:50 PM

لا يوجد لديها ما يحملها على الاعتقاد بأن ما قامت به ينطوي على تعد أو يشكل فعلاً محظوراً.

التدابير التي يمكن للمحكمة المدنية المختصة اتخاذها:

يجوز للمحكمة المدنية المختصة، لدى نظر الدعاوى المتعلقة بالتعدي على أي من الحقوق المقررة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ أو بارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون، أن تأمر بما يأتي:

١- ضبط السلع، المشتبه في أنها تنطوي على تعدٍ ، وأية مواد أو أدوات لها صلة بذلك، وضبط أية وسائل أو مكونات أو أدوات أو غيرها مما يستخدم في التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، وضبط أية أدلة مستندية تتصل بأي مما تقدم[145].

٢- إلزام المتعدي بوقف هذا التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، بما في ذلك منع تصدير السلع التي تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركي عنها مباشرة[146].

٣- إلزام المتعدي أو مرتكب الفعل المحظور بأن يقدم إليها وإلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن أي شخص أو أشخاص أو كيانات ساهمت في أي من جوانب التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور وبشأن طرق الإنتاج أو قنوات توزيع هذه السلع أو الخدمات، بما في ذلك تحديد هوية أي طرف آخر شارك في إنتاج أو توزيع تلك السلع أو الخدمات وتحديد قنوات التوزيع الخاصة به[147].

= = = ٤) يحظر على أي شخص تصنيع أو تجميع أو تعديل أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو توزيع أي نظام أو وسيلة ملموسة أو غير ملموسة، سواء كان يعلم أو وجد لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن النظام أو الوسيلة يتم استخدامهما بشكل أساسي، دون تصريح من صاحب الحق، في فك تشفير إشارة مُشفَّرة حاملة لبرنامج ومرسلة بالأقمار الصناعية.

٥) يحظر على أي شخص القيام عمداً باستقبال أو توزيع إشارة حاملة لبرنامج، صدرت كإشارة مُشفَّرة مرسلة بالأقمار الصناعية، إذا كان يعلم بأنه قد تم فك تشفيرها دون تصريح من صاحب الحق في توزيع هذه الإشارة.

٦) لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الأنشطة المشروعة التي تتم من قبل موظفي الحكومة أو وكلائها أو مقاوليها لأغراض إنفاذ القانون أو التحري عن الجرائم أو الأمن الأساسي أو لأغراض حكومية مشابهة.

٧) يترتب على مخالفة أحكام الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة مسئولية جنائية أو مدنية – بحسب الأحوال - منفصلة ومستقلة عن أي تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

[145] البند أ من الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

[146] البند ب من الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

[147] البند ج من الفقرة ٤ من المادة ٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 254 6/21/09 3:34:51 PM

وتجدر الاشارة الى أنه يجب على المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الحق أن تقضي، دون تعويض من أي نوع للمدعى عليه، بإتلاف السلع التي ثبت أنها تنطوي على التعدي. ويجوز لها أن تقضي بإتلاف – دون تأخير – المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع التي تنطوي على التعدي، دون تعويض من أي نوع وللمحكمة في الحالات الاستثنائية – التي تقدرها – أن تقضي بالتخلص من هذه السلع خارج القنوات التجارية على نحو يحول دون احتمال حدوث تعديات أخرى. ويجوز بدلاً من إتلاف السلع والمواد والأدوات، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إلا إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو بالبيئة[148].

ثانيا : دعوى المسئولية المدنية في القانون المصري:

فى حالة الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف، يجوز له أن يرفع دعوى المسئولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة ارتكاب الغير للخطأ ، والمسئولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية ، وذلك بحسب العلاقة بين المؤلف ومرتكب الاعتداء على الحق الأدبى ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلاً ، فهنا يمكن رفع دعوى المسئولية العقدية فى حالة اعتداء الناشر على حقوق المؤلف الأدبية .

أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية، ففى هذه الحالة يمكن رفع دعوى المسئولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض ، وسواء كانت دعوى المسئولية المدنية عقدية أو تقصيرية ، يشترط لقيامها توافر ثلاثة شروط الخطأ La faute ، والضرر Le dommage ، وعلاقة السببية Le lien de causalité .

أولا : فيما يتعلق بالخطأ :

فقد اختلف الفقه فى تحديد مفهوم الخطأ ، فعرفه بعضهم فى فرنسا بأنه العمل الضار غير المشروع ، وعرفه بعض آخر بأنه الإخلال بالتزام سابق ، كما عرفه اتجاه فقهي آخر بأنه اعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء ، والخطأ فى الفقه المصرى يقترب معناه فى المسئولية العقدية من معناه فى المسئولية التقصيرية ، فهو إخلال بالتزام ، ويكون الإخلال بالالتزام العقدى هو الخطأ فى المسئولية العقدية ، ويكون الإخلال بالالتزام القانونى هو الخطأ فى المسئولية التقصيرية[149].

[148] الفقرة ٥ من المادة ٦٤ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.
[149] عزة محمود أحمد خليل ، مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ وما بعدها .

jarain 13 255 6/21/09 3:34:51 PM

ويشترط فى الخطأ كأحد شروط المسئولية التقصيرية أن يتوافر فيه أمرين : الأول هو التعدى ، ويعنى ذلك الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ، ويتم تقدير ذلك طبقاً لمعيار الرجل العادى ، ولا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدى ، والثانى هو الإدراك ، ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله ، لذلك لا يمكن نسبة الخطأ لعديم التمييز[150] .

وفى مجال الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف، يمكننا ملاحظة أن القيام بالاعتداء على حق المؤلف الأدبى ، سواء نشر المصنف دون إذن المؤلف ، أو تعديله وتحويره وحذف بعض البيانات والمعلومات منه ، لا يمكن أن يتم إلا من شخص مدرك تماماً لما يفعل ، خاصة وأننا نتحدث عن أعمال فكرية وذهنية ، فلا يتصور أن يكون المعتدى على حقوق المؤلف غير مميز أو مميز إذا جاز القول بذلك ، لأن الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف يحتاج لشخص كامل الأهلية ومدرك تماماً لما يفعل ، ويتمتع بقدرة عقلية وذهنية فائقة ، خاصة إذا تعلق الأمر بتعديل المصنف أو حذف بعض البيانات منه .

هذا ، وقد راعى المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الطبيعة الخاصة لبعض المصنفات غير التقليدية كبرامج الحاسب الآلي، حيث أنه قد نص على تجريم بعض الصور التى تمثل اعتداءاً على الحق الأدبى لمؤلف برامج الحاسب الآلى ، فإذا نظرنا إلى النص المقابل المنصوص عليه بمقتضى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الملغى[151]، والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ الملغى أيضا ، نجد أنه لم يتم إضافة بعض الصور الحديثة للخطأ ، والتى تتناسب مع التطور المعلوماتى، لكن نجده حسناً ما فعله المشرع المصرى استدراكاً لهذا القصور ، وقيامه بالنص على بعض الصور الحديثة للخطأ ، والتى تتفق وطبيعة الثورة المعلوماتية .

وبالإطلاع على القانون المصرى الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م نجده قد عرض لبعض صور الخطأ ، والتى تمثل انتهاكاً للحق الأدبى للمؤلف ، وهذه الصور هى :

الصورة الأولى : تقليد المصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو للإيجار مع العلم بتقليده ، ونظراً لاعتبار برامج الحاسب الآلى مصنفاً فكرياً محمياً بقانون حق المؤلف ، فإن تقليد البرامج

---

[150] يجب الإشارة إلى أن تقدير وجود الخطأ فى واقعة ما يكون من اختصاص قاضى الموضوع ، لأن ذلك يدخل فى نطاق سلطته التقديرية ، وتكييف فعل معين بأنه خطا يخضع فيه قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض .

[151] أنظر : نص المادة ٤٧ من القانون المصرى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الملغى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

jarain 13 256 6/21/09 3:34:52 PM

وبيعها أو عرضها للبيع أو للإيجار مع العلم بتقليدها يعد اعتداءاً على الحق الأدبى للمؤلف يستوجب المسئولية المدنية[152].

الصورة الثانية : التقليد فى الداخل لمصنف منشور بالخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده، فتقليد برنامج للحاسب الآلى منشور بالخارج يشكل خطئاً يستوجب المسئولية[153].

الصورة الثالثة : نشر مصنف عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الأنترنت أو غيرها من الوسائل دون إذن مسبق من المؤلف ، فالحق فى النشر وإتاحة المصنف للجمهور من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف ، ولا يمكن للغير دون إذنه أن يقرر نشر المصنف ، فمؤلف برامج الحاسب الآلى هو فقط الذى يملك الحق فى تقرير نشرها من عدمه[154].

الصورة الرابعة : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لجهاز أو آلة الهدف منها التحايل على الحماية التقنية التى يستخدمها المؤلف[155]، ويجب ملاحظة أن التصنيع أو التجميع أو الاستيراد لهذا الجهاز أو هذه الآلة ليس قاصراً فقط على البيع ، بل أيضا القيام بتأجير هذا الجهاز أو هذه الآلة يشكل خطئاً يستوجب المسئولية المدنية ، فغالباً ما نرى مؤلف برامج الحاسب الآلى يستخدم عند ابتكاره لهذه البرامج حماية تقنية معينة لمنع نسخها أو خلاف ذلك من صور الاعتداء عليها ، لذلك المشرع قرر مسئولية من يعتدى على هذه الحماية .

الصورة الخامسة : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف[156] ، ففعل الإزالة أو التعطيل أو التعيين يشكل انحرافاً عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وبالتالى فهو خطأ يؤدى إلى قيام المسئولية المدنية إذا سبب ضرراً للمؤلف ، فتعطيل أو إزالة أو تعييب الحماية التقنية التى استخدمها مؤلف برامج الحاسب الآلى لمنع الاعتداء عليها ، يشكل انتهاكاً للحق الأدبى للمؤلف ، ويقتضى المطالبة بالتعويض عند حدوث الضرر .

---

(152) البند ثانيا من نص المادة ١٨١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .
(153) البند ثالثاً من نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .
(154) البند رابعاً من نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.
(155) البند خامساً من نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .
(156) البند سادساً من نص المادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

jarain 13 257 6/21/09 3:34:52 PM

فكل ما سبق من صور يشكل انتهاكاً لحقوق المؤلف ، فكل فعل من الأفعال المذكورة فى الصور السابقة يعتبر خطأ يستوجب المطالبة بالتعويض إذا سبب هذا الخطأ ضرراً للمؤلف .

ويجب التنويه - فى هذا الصدد - إلى أن قيام مؤلف برامج الحاسب الآلى باستخدام حماية تقنية معينة لحماية برامجه ضد الاعتداءات التى يمكن أن تقع عليها مقيداً بضرورة عدم التعسف فى استخدام الحق فى استخدام الحماية التقنية لبرامجه .

فقد ذهب اتجاه فقهي[157] إلى أن استخدام مؤلف برامج الحاسب الآلى لحماية تقنية تتمثل فى زرع بعض الفيروسات التى يمكن أن تنشط وتدمر كل المعلومات والبيانات الموجودة على جهاز الحاسب عند محاولة الاعتداء على حقوقه بنسخها مثلاً ، يمثل تعسفاً فى استخدام الحق ، لأن المصالح التى يرمى إلى تحقيقها المؤلف لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر نتيجة زرع هذه الفيروسات .

ومن جانبنا نؤيد هذا الرأى لوجاهته ومنطقية وقوة الحجة التى تسانده ، فإذا كان من حق مؤلف برامج الحاسب الآلى استخدام حماية تقنية معينة لمنع الاعتداء على مصنفه ، فإنه يجب عدم التعسف فى استعمال هذا الحق، ناهيك عن أن زرع فيروسات الحاسب فى البرامج عند تأليفها كحماية لمنع الاعتداء عليها ، يتعارض مع ما يوجبه مبدأ حسن النية عند التعاقد .

وإذا كنا قد عرفنا الخطأ ، والصور التى نص عليها قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، فإن الخطأ وحده لا يكفى لقيام المسئولية المدنية ، بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً للمؤلف ، ففى حالة ارتكاب فعل من الأفعال المحظورة طبقاً لنصوص قانون حق المؤلف ، فإن للمؤلف الحق فى المطالبة بالتعويض عند حدوث أضرار له نتيجة هذا الخطأ.

ثانيا : فيما يتعلق بالضرر :

الضرر Le préjudice هو ما يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له ، والضرر قد يكون مادياً ، وقد يكون أدبياً ، والضرر المادى هو عبارة عن الإخلال بحق أو مصلحة

[157] فالأضرار التى تترتب على استخدام الفيروس كحماية تقنية قد تصيب الثروة المعلوماتية للمشترى ، وقد لا تقتصر على المشترى ، بل يمكن أن تصل إلى الغير الذى يشترك مع المشترى فى شبكة حاسبات واحدة ، وجدير بالذكر أن هذه الأضرار قد تصل إلى ملايين الجنيهات بالمقارنة بالأضرار التى قد تصيب مؤلف البرامج ، فلا يوجد تناسب على الإطلاق بين الضررين.
حول هذه المسألة أنظر تفصيلاً : د. عزة محمود أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٢٨١.

jarain 13 258 6/21/09 3:34:53 PM

ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون محققاً ، أما الضرر الأدبى فهو عبارة عن الضرر الذى يصيب الشخص فى مصلحة غير مالية ، وقد حسم القانون المدنى المصرى الخلاف حول مدى التعويض عن الضرر الأدبى ، حيث نص على أن التعويض يشمل بالإضافة إلى الضرر المادى الضرر الأدبى أيضاً[158].

والضرر سواء كان مادياً أو أدبياً يعتبر الركن الثانى من أركان المسئولية المدنية La responsabilité civile ، فلا يمكن لقيام دعوى المسئولية Action en responsabilité أن نقتصر على الخطأ فقط ، بل يجب توافر الضرر ، فالضرر ركن مهم من أركان المسئولية ، لدرجة أن هناك بعض الحالات يكتفى فيها بضرورة توافر الضرر فقط دون حاجة لإثبات الخطأ[159].

وجدير بالذكر أن الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف ، قد تسبب النوعين معاً من الأضرار، وقد تسبب نوعاً واحداً فقط ، فقيام الغير بنشر المصنفات وعرضها على الجمهور ، واستغلالها مالياً عن طريق بيعها يمثل انتهاكاً للحق الأدبى للمؤلف، ويسبب له أضراراً مادية ومعنوية أو أدبية ، والأضرار المادية تتمثل فى عدم أخذه مقابل الاستغلال المالى لمصنفه ، والأضرار الأدبية تتمثل فى الاعتداء على شخصيته الفكرية ، وتقرير نشر مصنفه وعرضه للتداول دون الحصول على إذن منه .

وقد ثار خلاف حول إثبات الضرر الذى أصاب المؤلف ، هل يلتزم المؤلف بإثبات الضرر الذى أصابه نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية ؟ أم لا يلتزم بإثبات هذا الضرر ؟

فطبقاً للقواعد العامة ، يلتزم المدعى بإثبات ما يدعيه ، وبالتالى على المؤلف إثبات الضرر الذى أصابه سواء أكان مادياً أم أدبياً ، ولكن القضاء الفرنسى أكد أن المؤلف L'auteur له الحق فى أن يقرر Dicider ما إذا كان الاعتداء الذى وقع على حقوقه الأدبية قد سبب أضراراً له أم لا ، فيكفى المؤلف أن يبين عدم رضائه عن التعديلات التى أدخلها الناشر على مصنفه ، حتى يحصل على التعويض[160].

---

[158] المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى .

[159] إذا كانت المسئولية الشخصية تشترط الخطأ لقيامها ، فإن المسئولية الموضوعية تستبعد ركن الخطأ ، وتكتفى بالضرر ، كما هو الحال فى المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ، حيث اعتبرها القانون الفرنسى مسئولية موضوعية ، واستبعد إثبات الخطأ .

أنظر : رسالتنا للدكتوراه باللغة الفرنسية CH.CHOLKAMI. th.préc.. p.307 et S

[160] حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ أغسطس ١٨٦٧ مشار إليه فى د. عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، رقم ٤٥٠ ، ص٤٥٨ وما بعدها .

jarain 13 259 6/21/09 3:34:53 PM

وقد ذهب اتجاه فقهي [161] إلى ضرورة التفرقة بين الأضرار المادية والأضرار الأدبية ، فالأضرار المادية يجب إثباتها ، فهى تخضع لحكم القواعد العامة ، أما الأضرار الأدبية ومنها ما ينتج عن الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف ، فلا تحتاج إلى إثبات ، حيث لا يمكن مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذى عانت منه شخصيته .

فيكون للمؤلف " أن يستنتج أن أى اعتداء على مصنفه يسبب له ضرراً أدبياً ، وبالتالى يمكن أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض ، ولا يستطيع المعتدى أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية ، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظراً لرابطة الأبوة التى تربطه بمصنفه" [162].

وقد اتجه القضاء المصرى إلى عكس القضاء الفرنسى ، حيث أن تقدير الضرر الذى أصاب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية ، يجب عدم تركه لإرادة المؤلف وحده ، فلا يمكن الاعتماد على تقدير المؤلف فقط طبقاً لقاعدة أن الشخص لا يمكنه أن يكون خصماً وحكماً فى نفس الوقت[163] .

ونحن من جانبنا نرى أن تقدير الإصابة بالضرر نتيجة الاعتداء على الحق الأدبى للمؤلف يجب أن يخضع لتقدير المؤلف لأن الاعتداء على حقه الأدبى فيه مساس بسمعته ومكانته الأدبية أو العلمية أو الفنية ، وتقدير المؤلف للضرر لا يجعل منه خصماً وحكماً فى نفس الوقت ، لأن الحكم بالتعويض وتقدير قيمة التعويض يخضع لقاضى الموضوع ، فليس كل ما يطلبه المؤلف من تعويضات مقبولاً ، بل يقدر القضاء ذلك حسب مكانة المؤلف ، وحسب حجم الخسائر التى تحدث . فالمؤلف يقدر وحده الضرر الذى أصابه فى حالة اعتداء الغير على حقه الأدبى ، فهذا الأخير لصيق بشخصيته وفكره ، وهو الأقدر على تقدير حجم الضرر الذى أصابه فى سمعته ومكانته ، فرابطة الأبوة بين المؤلف والمصنف الذى أبتكره تؤكد مدى صلة المؤلف بمصنفه ، والاعتداء على حقوقه الأدبية يعتبر اعتداءاً على شخصيته ، فكيف نطلب من الأب أن يثبت الضرر الأدبى الذى أصابه نتيجة فقده لابنه ؟!

---

[161] عبد الله مبروك النجار ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ وما بعدها .

[162] عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٥٦ ص٤٦٢.

[163] محكمة الإسكندرية المدنية فى ١٦ يونيه ١٩٣٤ ، جازيت المحاكم المختلطة السنة ٢٥ ص٧٩ رقم ٧٧ ، مشار إليه فى د. عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، رقم ٤٥٧ ، ص٤٦٢ وما بعدها .

jarain 13 260 6/21/09 3:34:54 PM

ويجب أخيراً لقيام دعوى المسئولية المدنية والمطالبة بالتعويض ، أن يكون الضرر الذى أصاب المؤلف نتيجة الخطأ الذى ارتكبه المسئول ، وليس لسبب آخر ، وهو ما يسمى بعلاقة السببية ، أى أن الخطأ هو الذى سبب الضرر .

ثالثا : فيما يتعلق بعلاقة السببية :

فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى على ان "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" . فلا يكفى الضرر لقيام دعوى المسئولية ، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ المسئول ، وليس نتيجة لأى سبب آخر حتى لا تنقطع رابطة السببية ، وعلاقة السببية تنتفى إذا كان هناك سبب أجنبي ، كتوافر القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، فإذا توافر أحد هذه الحالات فإن رابطة السببية تنقطع ، ولا يمكن قيام دعوى المسئولية والمطالبة بالتعويض .

وخلاصة القول إنه إذا توافرت الشروط الثلاثة للمسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، فإن المؤلف يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للحقوق الأدبية للمؤلف

لقد نص كل من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على حماية فعالة للحقوق الأدبية للمؤلف ، فلم يتم الاقتصار على الجزاء المدنى فقط ، بل أيضاً لابد من توقيع عقوبة جنائية على كل من يعتدى على الحق الأدبى للمؤلف[164] ، وذلك لأن الاكتفاء بالتعويض فى حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدى ، بل قد نجد بعضهم ينتهك الحق الأدبى عمداً معتمداً على عدم العقوبة المشددة ، وأنه سيدفع مجرد مبلغ مالي لا قيمة له بالمقارنة إلى القيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبى.

لقد نصت المادة ٦٥ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

" ١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة

[164] حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص١٦٠.

jarain 13 261 6/21/09 3:34:54 PM

دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- تعدى عمداً على نطاق تجاري على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون، بما في ذلك ما يأتي:

١- التعدي عمداً وبقدر ملموس على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون، حتى وإن لم يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحقيق كسب مادي.

٢- التعدي عمداً بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص.

ب- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤٥) من هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص.

ج- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون بغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص إذا كان الفاعل يعلم أو من شأنه أن يعلم بأن الفعل المحظور يحمل على، أو يمكن من، أو ييسر أو يخفي أي تعدٍ على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

د- ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرتين (٤) و (٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون.

هـ تداول بطاقات مزيفة توضع، أو مصممة لأن توضع، على تسجيل صوتي أو على نسخة من برنامج حاسب أو على وثائق أو مغلف لبرنامج حاسب، أو على نسخة لفيلم سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر، إذا كان يعلم بذلك.

و- تداول وثائق مزيفة أو مغلف مزيف لبرنامج حاسب إذا كان يعلم بذلك.

ز- استخدم تعابير الفلكلور بالمخالفة لحكم المادة (٦٨) من هذا القانون.

jarain 13 262 6/21/09 3:34:54 PM

ويجب أن تكون العقوبة التي تقدرها المحكمة كافية لتحقيق الردع في المستقبل عن ارتكاب التعدي أو الأفعال المحظورة وأن تستهدف نزع الحافز المادي للمتعدي أو لمرتكب الفعل المحظور.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود مع إغلاق المحل التجاري أو المنشأة التي ارتكبت فيها الجريمة أو وقف النشاط - بحسب الأحوال- لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية محلية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[165].

٢) للمحكمة إصدار أمر بضبط السلع التي يشتبه في كونها تنطوي على تعد على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون وغيرها من المواد ذات الصلة وأية أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة وأية أصول تُعزى إلى نشاط التعدي أو الفعل المحظور المعاقب عليه بموجب أحكام هذه المادة وأية أدلة مستندية تتصل بالجريمة. ولا يلزم تحديد هذه الأشياء في أمر الضبط كلٌّ على حدة طالما أنها تقع ضمن تصنيفات عامة تدوَّن في هذا الأمر.

٣) في حالة ثبوت التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور، تقضي المحكمة بما يلي دون تعويض من أي نوع للمحكوم عليه:

أ- المصادرة والإتلاف على نفقة المحكوم عليه لكافة السلع التي يثبت لديها بأنها تنطوي على تعد، أو التخلص من هذه السلع خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة.

ب- مصادرة وإتلاف جميع المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت في التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور إذا ثبت لديها أنه كان عمدياً، أو التخلص من هذه الأشياء خارج القنوات التجارية إذا ترتب على الإتلاف ضرر غير معقول بالصحة العامة أو البيئة.

وللمحكمة إذا ثبت لديها التعدي أو ارتكاب الفعل المحظور أن تقضي بمصادرة أية أصول تعزى إلى نشاط التعدي أو الفعل المحظور".

[165] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: انظر صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها.

jarain 13 263 6/21/09 3:34:55 PM

و قد نص القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٨١ من جانبه على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولا : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقاً لأحكام هذا القانون ، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

ثانيا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار مع العلم بتقليده .

ثالثا : التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده .

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الأنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعقيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل

jarain 13 264 6/21/09 3:34:55 PM

عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز الخمسين ألف جنيه .

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها ، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانياً ، وثالثا) من هذه المادة .

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقه المحكوم عليه" .

ومن خلال مطالعة النصين البحريني والمصري يتضح لنا أن المشرع البحريني والمشرع المصرى قد جرما بعض صور الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية ، فقد تناولا المشرعان النص على جريمة التقليد ، وبعض الصور الأخرى للاعتداء ، كما أنهما حددا العقوبات التى يجب توقيعها عند إتيان أى صورة من الصور المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون البحريني أو في المادة ١٨١ من القانون المصري، مع مراعاة أن كل من المشرع البحريني والمشرع المصرى لم يلغيا العقوبات المنصوص عليها فى قوانين أخرى يتم توقيعها على المعتدى على الحق الأدبى للمؤلف ، ولكن بشرط أن تكون هذه العقوبات أشد من العقوبات التى تم النص عليها فى القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والقانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م .

وترتيباً على ذلك ، نرى أن الحماية الجنائية للحق الأدبى للمؤلف يجب أن يتم دراستها من خلال دراسة ما يأتي :

أولا : جريمة التقليد وصور الاعتداء الأخرى .

ثانيا : العقوبات المحددة طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون البحريني والمادة ١٨١ من القانون المصري.

أولا : جريمة التقليد وصور الاعتداء الأخرى:

لقد جرم القانون البحريني والقانون المصرى الفعل الذى يعد تقليداً للمصنف الفكرى ، فالتقليد معاقب عليه ، ولا يجوز لأحد الاعتداء على حقوق المؤلف والقيام بتقليد المصنفات أو نشرها دون موافقته ، لأن ذلك فيه مساس بشخصيته الفكرية ، ويمثل انتهاكاً لحقوقه الأدبية ،

jarain 13 265 6/21/09 3:34:56 PM

وحسناً ما فعله كل من المشرع البحريني والمشرع المصرى بأنهما قد أضافا صورا أخرى جديدة تتناسب مع التطور الحاصل فى مجال المعلوماتية وشبكات الإتصالات ، وقد عاقبا مرتكبى هذه الصور لأن فيها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية.

١- جريمة التقليد:

جريمة التقليد مثلها مثل باقى الجرائم الأخرى يجب أن يتوافر لها أركان معينة حتى يمكننا توقيع العقوبة على من ارتكبها ، وجريمة التقليد يجب أن يتوافر لقيامها ركن مادى وآخر معنوى .

أ- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة عبارة عن نشاط إجرامى يتمثل فى اقتراف الجانى لأفعال تشكل جرائم طبقاً لقانون العقوبات[166] ، وهذا النشاط الإجرامى يجب أن يؤدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية[167].

والنشاط الإجرامى أو السلوك الإجرامى فى جريمة التقليد يتمثل فى إتيان أحد الصور المنصوص عليها فى المادة ٦٥ من القانون البحريني والمادة ١٨١ من القانون المصري، فالسلوك الإجرامى يتمثل فى الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية ، وأن يتم ذلك دون الحصول على إذن المؤلف أو موافقته[168].

ب- الركن المعنوى :

لاكتمال أركان الجريمة يجب توافر الركن المعنوى للجريمة ، فلا يكفى الركن المادى أو السلوك الإجرامى إنما يجب توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة ، فلقيام جريمة تقليد المصنف يجب أن يكون الشخص الذى أرتكبها متعمداً إتيان هذا السلوك ، أى ينبغى أن يكون متوافراً لديه القصد الجنائى[169] ، والمقصود بالقصد الجنائى هنا هو القصد الجنائى العام ، وليس الخاص المتمثل فى سوء نية الجانى ، حيث إن المادة ١٨١ لم تتعرض لمسألة ضرورة توافر قصد خاص ، إنما يكفى توافر القصد العام المتمثل فى العلم بتقليد المصنف ، وإدراك ذلك.

---

[166] أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص٥٦.
[167] عفيفى كامل عفيفى ، المرجع السابق ، ص٦٤.
[168] نعمان جمعه ، دروس فى المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص٣٨٧ وما بعدها .
[169] أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص٧٣.

jarain 13 266 6/21/09 3:34:56 PM

٢- صور الاعتداء الأخرى:

طبقاً لنص المادة ٤٥ و٦٥ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٨١ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ، يتبين لنا أن صور الاعتداء على المصنف متعددة وتأخذ أشكالاً مختلفة ، فقد جرم كل من المشرع البحريني والمشرع المصرى العديد من صور الاعتداء على المصنف ، فقد تم مراعاة التطور المعلوماتى والتقدم التقنى الهائل فى مجال المعلوماتية ، حيث إن العديد من الصور التى جرمها المشرع مرتبطة بهذا التقدم .

وصور الاعتداء على المصنفات تتمثل فيما يأتي:

أولا : جريمة استغلال مصنف مقلد تجارياً مع العلم بتقليده.

ثانيا : جريمة تقليد واستغلال مصنف منشور فى الخارج .

ثالثا : جريمة نشر مصنف عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الأنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف .

رابعا : جريمة التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

خامساً : جريمة الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف.

سادسا: جريمة تداول بطاقات مزيفة توضع، أو مصممة لأن توضع، على تسجيل صوتي أو على نسخة من برنامج حاسب أو على وثائق أو مغلف لبرنامج حاسب، أو على نسخة لفيلم سينمائي أو أي مصنف سمعي بصري آخر، إذا كان يعلم بذلك.

سابعا: جريمة تداول وثائق مزيفة أو مغلف مزيف لبرنامج حاسب إذا كان يعلم بذلك.

ثانيا : العقوبات المحددة طبقاً لنص المادة ٦٥ من القانون البحريني والمادة ١٨١ من القانون المصري:

لقد حدد كل من المشرع البحريني والمصري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية فى حالة ارتكاب

jarain 13 267 6/21/09 3:34:56 PM

أحد الأفعال المشار اليها سابقا فقد جاء في نص المادة ٦٥ من القانون البحريني أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينتهك حقوق المؤلف، ومع مراعاة أن تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

والعقوبات الأصلية في القانون المصري تتمثل فى الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وهذا فى حالة الجريمة البسيطة أى ارتكاب أحد صور الاعتداء المنصوص عليها فى المادة ١٨١.

ويتضح لنا مما سبق أن للقاضى الحرية فى توقيع الحبس والغرامة معاً أو توقيع إحدى العقوبتين حسب ظروف كل قضية.

ويجب التنويه إلى أن المشرع المصري قد شدد العقوبة فى حالة تعدد المصنفات محل الجريمة ، وفى حالة العود ، فإذا تعددت المصنفات محل الجريمة ، فإن العقوبات تتعدد أيضاً ، وفى حالة العود فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، ويتضح لنا هنا أن المشرع فى حالة العود لم يعط للقاضى الحرية فى الاختيار بين الحبس أو الغرامة ، ولكنه ألزمه بتوقيع العقوبتين معاً أى الحبس والغرامة[170].

وننوه الى أن ذلك الموقف الذي تبناه المشرع المصري يكون على نقيض ما اتجه اليه المشرع البحريني في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[171]، حيث أنه لم ينص على تعدد العقوبات في حالة تعدد المصنفات محل الجريمة، كما أنه لم يحرم القاضي من الخيار بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة في حالة العود، وهذا الموقف يكون منتقدا في تقديرنا، وكان ينبغي سلوك نفس الطريق الذي سلكه المشرع المصري بهدف تحقيق أقصى حماية ممكنة للمؤلف ضد الجرائم التي تطارد ابداعه.

ولم يكتف المشرع البحريني أو المصري بالنص على العقوبات الأصلية سالفة الذكر ، إنما نص أيضا على عدة عقوبات تكميلية تتمثل فى المصادرة ، وغلق المنشأة ، ونشر ملخص الحكم في صحيفة يومية.

---

(170) أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص٧٨.

171 انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

jarain 13 268 6/21/09 3:34:57 PM

خاتمـة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الحقوق الأدبية للمؤلف في القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد اخترنا كل من القانون المصري والقانون الفرنسى لمقارنتهما بالقانون البحريني للوقوف على الوضع فيهما بشأن الحق الأدبى للمؤلف.

ومحاولة منا للإجابة على التساؤلات التى تفرضها هذه الدراسة، رأينا تقسيمها إلى أربعة فصول: تناولنا في الأول منها التكييف القانوني للحقوق الأدبية للمؤلف، وتناولنا في الثانى مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف، وتعرضنا في الثالث لمبدأ علو الحقوق الأدبية للمؤلف، ثم تعرضنا في الفصل الرابع منها الى الحماية القانونية للحقوق الأدبية للمؤلف.

فقد تناولنا فى الفصل الأول من هذه الدراسة ماهية الحق الأدبى للمؤلف، وتناولنا فى هذا المقام تعريف الحق الأدبى وأساسه، وانتهينا إلى أن الحق الأدبى يقوم على أساس حماية الشخصية الفكرية للمؤلف، وأن الحق الأدبى يستمر حتى بعد وفاة المؤلف لأنه مرتبط بشخصيته الفكرية لا بشخصيته الطبيعية التى انتهت بالوفاة.

وتناولنا أيضا فى الفصل الأول من هذه الدراسة خصائص الحق الأدبى للمؤلف، بأنه غير قابل للتصرف فيه، وغير قابل للتقادم، وغير قابل للحجز عليه، وفيما يتعلق بخاصية مدى انتقال الحق الأدبى للمؤلف إلى الورثة، رأينا أن الورثة لهم الحق فى الدفاع عن مورثهم، وقد أكد كل من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م قابلية انتقال الحق الأدبى للورثة.

وفى الفصل الثانى من هذه الدراسة تعرضنا لمضمون الحقوق الأدبية للمؤلف، فله الحق فى نشر مصنفاته ، وفى نسبتها إليه ، وفى الاحترام ، وفى سحبها من التداول ، فالمؤلف له الحق فى الأبوة على مصنفاته ولا يجوز لأحد الاعتداء على ذلك الحق بنسبة المصنف لنفسه وليس لمؤلفها ، كما أن للمؤلف الحق في أن يحدد ملائمة نشر مصنفه.

وفيما يتعلق بالحق فى الاحترام ، تعرضنا لخصوصية هذا الحق فى مجال برامج الحاسب الآلى، فقد تناولنا الموقف الفرنسى من الحق فى الاحترام، ثم الموقف البحريني والمصرى ، ورأينا أن المشرع الفرنسى والمشرع البحريني قد قيدا الحق فى الاحترام لمراعاة الطبيعة الخاصة ببرامج الحاسب الآلى، وأن مستخدم البرنامج له القيام بالتعديلات اللازمة طالما أنها ناتجة عن جوهر

jarain 13 269 6/21/09 3:34:57 PM

البرنامج نفسه، وقد انتقدنا الموقف المصرى فى قانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢م لعدم مراعاة الطبيعة الخاصة ببرامج الحاسب الآلى، واستحسنا موقفه فى ظل القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، ولكن مع الوضع فى الاعتبار ضرورة إعادة النظر لنص المادة ١٤٣ ، ١٤٧ من هذا القانون ، لأن المادة ١٤٣ أعطت للمؤلف سلطة مطلقة فى تقدير ما إذا كان التعديل مشوهاً أو محرفاً لمصنفه ، وهذا ما لا يستقيم ، كما أن المادة ١٤٧ أعطت للمؤلف حقاً استئثارياً فى منع تحوير مصنفه ، على الرغم من أن التحوير فى مجال برامج الحاسب الآلى قد يكون ضرورياً لزيادة فاعلية البرنامج.

وقد تناولنا الحق فى السحب من التداول، ورأينا أنه لا يمكن التسليم بهذا الحق فى مجال برامج الحاسب الآلي، لأن إعماله قد يسبب خسارات فادحة، فقد أكد المشرع الفرنسى على أن مؤلف برامج الحاسب الآلى لا يستطيع سحبها من التداول، وهذا على عكس المشرع البحريني والمشرع المصرى حيث لم يتعرضا لبيان الوضع بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى فيما يتعلق بالحق فى السحب ، فقد وردت النصوص عامة، وبالتالى يكون لمؤلف برامج الحاسب الآلى سحبها من التداول إذا طرأت أسباب جدية تقتضى ذلك.

لذلك رأينا ضرورة توفير الطمأنينة للمستخدم بمراعاة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسب الآلى، وعدم سحبها من التداول، خاصة وأن استثناء برامج الحاسب الآلى من الحق فى السحب قد أصبح اتجاهاً عالمياً ، وأن هذا لا يقلل من شأن الحقوق الأدبية، فمراعاة طبيعة البرامج تقتضى إعمال التوازن بين حقوق المؤلف الأدبية وحقوق العملاء أو المستخدمين .

وفي الفصل الثالث من هذه الدراسة تناولنا مبدأ علو الحقوق الأدبية للمؤلف، وأوضحنا أن هذا المبدأ يعني أنه في حالة تعارض حقوق المؤلف مع أصحاب الحقوق الأخرى المجاورة لحق المؤلف، فستكون الأولوية لحقوق المؤلف لكن بشرط ألا يكون هناك تعسف في حماية هذه الحقوق، أي ضرورة مراعاة عدم الاضرار بأصحاب الحقوق المجاورة، وبينا القصور في نصوص القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، حيث إنها لم تتناول الحلول الواجب اتباعها في حالة حدوث التعارض بين حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الأخرى.

وفى الفصل الرابع تناولنا الحماية القانونية للحقوق الأدبية للمؤلف، وأن هذه الحماية تنقسم إلى حماية إجرائية وإلى حماية موضوعية، وتتمثل الحماية الاجرائية في التدابير الحدودية التي نص عليها القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ وفي الإجراءاؤت التحفظية والتي وردت في المادة ٦٢ من القانون البحريني.

jarain 13 270 6/21/09 3:34:58 PM

أما الحماية الموضوعية فتتمثل في الحماية المدنية والحماية الجنائية، فمن يعتدى على الحق الأدبى يتعرض لجزاء مدنى يتمثل فى دفعه التعويض عن الأضرار التى أصابت المؤلف، كما أن المعتدى قد يوقع عليه بعض العقوبات كما ورد فى نص المادة ٦٥ من القانون البحريني والمادة ١٨١ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وقد رأينا أن كل من المشرع البحريني والمشرع المصرى قد أخذا في حسبانهما التطور المعلوماتى، وذلك لقيامهما بتجريم بعض الصور الحديثة التى تمثل اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف.

ومن خلال كل ما سبق ، نرى فى ختام هذه الدراسة أننا قد توصلنا إلى النتائج التالية :

١- الحق الأدبى للمؤلف هو حق من نوع خاص، ولا يمكن تكييفه بأنه حق ملكية لأن الملكية تفترض شيئاً مادياً، أما الحق الأدبى لا يرد إلا على شيئ معنوي.

٢- ازدواجية حق المؤلف لا تعنى مساواة الحق المالى بالحق الأدبى، فهذا الأخير يعلو ويسمو على الأول لأنه لصيق بالشخصية الفكرية للإنسان .

٣- تأكيد كل من المشرع البحريني والمصرى على عدم قابلية الحق الأدبى للمؤلف للتصرف فيه، كما أنه لا يقبل التقادم أو الحجز عليه.

٤- قابلية انتقال الحق الأدبى للمؤلف إلى الورثة، وذلك دفاعاً عن سمعة المورث ومكانته الأدبية أو الفنية أو العلمية.

٥- المؤلف هو الوحيد الذى يقرر الحق فى نشر مصنفه، كما أن له الحق فى عدم معاودة النشر وأن ذلك لا يعنى حرمان الحائز الشرعى لبرنامج الحاسب الآلي من عمل نسخة تحسباً لفقدان أو تلف النسخة الأصلية من البرنامج كما ورد في المادة ٢٦ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

٦- لقد قيد المشرع البحريني الحق الأدبى فى الاحترام فى مجال برامج الحاسب الآلى، لمراعاة طبيعة هذه البرامج، فالمستخدم له القيام بتعديل البرامج دون إذن المؤلف طالما أن ذلك يحقق فاعلية البرنامج.

٧- لقد نص المشرع البحريني فى المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ على حماية فعالة للحق الأدبى، سواء كانت الحماية مدنية أم جنائية، كما أنه تعرض لتجريم بعض الصور الحديثة للاعتداء على

jarain 13 271 6/21/09 3:34:58 PM

الحق الأدبى، والتى تتلاءم مع التطور الحاصل في مجال المعلوماتية.

وقد رأينا أيضا ضرورة اتباع التوصيات التالية :

١- ضرورة التدخل التشريعى بإعادة صياغة نص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، وذلك بالنص على اقتصار انتقال الحقوق الأدبية الواردة فى البنود أ وب وج ود من الفقرة ١ إلى الورثة ، وتقييد انتقال الحق الوارد في البند ه الخاص بالحق في السحب على حوث ما يسيء لسمعة ومكانة المؤلف، كما أنه ينبغي عدم تقييد الحق فى السحب بصفة عامة على توافر أسباب جدية، أو على إذن من القضاء، لأن ذلك فيه تقييد للحرية الشخصية، خاصة وأن المشرع الفرنسى لم يقيد الحق فى السحب على إذن القضاء.

٢- ضرورة اللجوء إلى تعديل تشريعى خاص بالحق فى السحب فى مجال برامج الحاسب الآلى، وذلك بالنص على عدم جواز ممارسة الحق فى السحب فى مجال برامج الحاسب، إلا إذا كان استمرارها فى السوق يضر بسمعة وشرف ومكانة مؤلفها، وذلك لأن ممارسة الحق فى السحب فى مجال البرامج قد يسبب العديد من الإضطرابات وعدم الاستقرار، وعدم طمأنينة مستخدمى البرامج، وتسبيب الخسائر لهم.

٣- نقترح تعديل نص المادة ٦٥ من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بما يحقق الحماية الفعالة للمؤلف في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بالنص على تعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة، وأنه في حالة العود تكون العقوبة الحبس دون أن يكون هناك مجال للقاضي في الاختيار ما بين هذه العقوبة أو عقوبة الغرامة، لا سيما وأن العودة الى ارتكاب الجريمة تؤكد عدم التهاون مع مرتكبها.

(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا)

jarain 13 272 6/21/09 3:34:58 PM

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

- **أحمد شوقي محمد عبد الرحمن**، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- **أحمد صدقي محمود**، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- **أسامة عبد الله قايد**، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، ١٩٩١م .
- **أسامة أحمد شوقى المليجى**، الحماية الإجرائية فى مجال حق المؤلف ، القاهرة ، ١٩٩٦م .
- جلال محمد إبراهيم، نظرية الحق ، ١٩٨٤م
- حسام الأهوانى، نظرية الحق ، ١٩٧٢م .
- **حسن عبد الباسط جميعى** ، عقود برامج الحاسب الآلى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ص٩.
- **حسن كيره** ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١م .
- **حمدى عبد الرحمن** ، فكرة الحق ، دار الفكر العربى، ١٩٧٩؛ مبادئ القانون ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م.
- **خاطر لطفى** ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- **خالد حمدى عبد الرحمن** ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢م.
- **شحاتة غريب شلقامي**، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- **شمس الدين الوكيل** ، مبادئ القانون ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨.
- **صبري حمد خاطر**، الملكية الفكرية، دراسة مقارنة في القانون البحريني، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٧.
- **عبد الحى حجازى** ، نظرية الحق، ١٩٥١-١٩٥٢ ، الطبعة الثانية.

jarain 13 273 6/21/09 3:34:59 PM

- **عبد الرشيد مأمـــون** ، الحق الأدبى للمؤلف ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م .
- **عبد الله مبروك النجـار** ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية فى الفقه الإسلامى مقارناً بالقانون ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م.
- **عبد المنعم البـــدراوى** ، مبادئ القانون ، ١٩٨١م .
- **عبد المنعم فرج الصدة** ، محاضرات فى القانون المدنى، حق المؤلف فى القانون المصرى ، ١٩٦٧م
- **عبد الناصر العطـــار** ، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ، ١٩٧٩م
- **عزة محمود أحمد خليل** ، مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
- **عفيفـــى كامل عفيفى** ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلفين والمصنفات الفنية ، بدون تاريخ .
- **فتحـــــى والـــــى**، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠م
- **محمـد حســام لطفـى** ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكترونى ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧م .
- ـــ ، المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية ، الكتاب الثانى ،١٩٩٣.
- ، المدخل لدراسة القانون، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثاني، نظرية الحق، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٣.
- **محمد حسين منصـــور** ، نظرية الحق، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٩٨م .
- **محمد سامى عبد الصادق** ، حقوق مؤلفى المصنفات المشتركة ، الطبعة الأولى ، المكتب المصرى الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .
- **محمد سعد خليفه** ، حمدى محمد عطيفى، المدخل لدراسة القانون ، أسيوط ، ٢٠٠٢م .
- **محمـد شكـرى ســـرور**، النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩م
- **محمد عبد الظاهر حسين** ، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣م.
- ، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة،

jarain 13 274 6/21/09 3:34:59 PM

٢٠٠٠-٢٠٠١.

- **محمد لبيب شنب**، دروس فى نظرية الحق ، ١٩٧٧.

- مختار القاضى ، حق المؤلف ، ١٩٦٧م.

- **نزيه محمد الصادق المهدي**، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧.

- **نعمان جمعه**، دروس فى المدخل لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

- **هشام فريد رستم**، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، أسيوط ، ١٩٩٥م.

ثانيا : المراجع الفرنسية :

A. BERTRAND. Le droit d'auteur et les droits voisins. 2e éd.. Dalloz 1999.

A. et H.J. LUCAS. Traité de la propritété littéraire et artistique. litec. 2e éd.. 2001.

A. LUCAS J . DEVEZE et J . FRAYSSINET . droit de linformatique et de l'internet. éd . PUF . 2001.

A. LUCAS. La protection de créations industrielles abstraites. édité par le centre d'études internationales de la propriété industrielle (strasbourge). 1975.

A.BENSOUSSAN . la protection des logiciels aprés la réforme du 3 juillet 1985 . Gaz . Pal. du 11 au 13 mai 1986.

B. LAMBERT. Nature juridique de programmes d'ordinateurs. thèse. Paris I. 1969.

B. SCHAMING. le droit du logiciel. éd.. la villeguerin. 1990.

Ballet . le droit d'auteur sur les oeuvres de peintre et de suclpture. thèse. paris 1910.

C.COLMBET. Propriété littéraire et artistique et droits voisins. 9e éd.. Dalloz. 1999.

CH.CHOLKAMI . la responsabilitté liée aux contrats relafifs aux logiciels informatques . thèse. Paris I . 2002.

jarain 13 275 6/21/09 3:35:00 PM

D. BECOURT. la protection des logiciels à l ' heure européenne. EXP . nu 148 . mars 1992.

D.CHAUVEAU. La protection international du droit moral de l'auteur memoire D.E.A.. Nantes. 2002.

F . TOUBOL . le logiciel analyse juridique . éd LGDJ . 1986 .

G.BERTIN et I. De LAMBERTERIE. La protection du logiciel. EnjeuxJuridiques et économiques. éd. LGDJ. 1985.

G.BERTIN et I.de LAMBERTERIE. la protection du logiciel. Enjeux juridques et économiques. éd. LGDJ. 1985

H. CROZE et Y . BISMUTH . le contrat dit de licence de logiciel . JCP . 1986 . éd . E . II.

Le STANC. Protection juridique du logiciel . juris – classeur commercial. brevets d'invention . fasc 151. 1986.

M . VIVANT . logiciel 94 : tout un programme Jcp.. G . 1994 . I . 3792

M.DOYEN. les contrats de fourniteur de logiciel . mémoire de DEA . Nantes . 1986.

M.VIVANT et A. LUCAS. Droit de L'informatique. JCP.éd. E.. 1986. I. 15106.

N.BESLAY. Quels droits sur le logiciel? Quelle protection ? http://www.medcost.fr/htm/ droit__dr/dr__021000b.htm.

N.KHATER. La protection juridique du logiciel dans le cadre de la propriété intellectuelle dans les pays de langue arabe. thése. Nantes. 1995.

OMPI. Dispositions types sur la protection du logiciel. (article I.i) publiées par le droit d'auteur. Janv. 1978.

P. HENAFF. le droit moral de l'auteur décédé : Menace pour la liberté d'expression et la création artistique . petites affiches. no 145 . du 22 Juillet 1999.

P.JOLY. le droit et L'informatique. éd. EYROLLES. 1987.

Rault. le contrat d'édition en droit français. thèse. paris . 1927.

jarain 13 276 6/21/09 3:35:01 PM